



قسم أصول الدين





بيان مشكل ما ورد عن النبي

الدكتورة

تغريد عبد الفتاح السيد محمد حسن سليم

مُدَرِّسٌ بِقِسْمِ الْحَدِيثِ وَعُلُومِهِ

كَلِيَّةِ الدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْعَرَبِيَّةِ لِلْبَنَاتِ بِالرَّقَازِيقِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، صَاحِبِ الْآيَاتِ الْبَاهِرَاتِ فِي خَلْقِهِ الْكَامِلِ، وَخَلْقِهِ الْعَظِيمِ، وَعَلَى آلِهِ الْخَيْرَةِ، وَصَحَابَتِهِ الْبَرَّةِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَدَعَا بِدَعْوَتِهِمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

وَبَعْدُ: فَإِنَّ مِنْ أَفْضَلِ الْعُلُومِ الَّتِي يَتَعَلَّمُهَا الْإِنْسَانُ هُوَ عِلْمُ الْحَدِيثِ، فَهُوَ الْعِلْمُ الْمُتَّصِلُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ مِنْ أَجَلِّ مَا اهْتَمَّ بِهِ الْمُحَدِّثُونَ.

وَمِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ: عِلْمٌ مُخْتَلِفٌ الْحَدِيثِ وَمُشْكَلُهُ، وَهُوَ فَنٌّ مِنْ أَهَمِّ الْأَنْوَاعِ، وَيَضْطَرُّ إِلَى مَعْرِفَتِهِ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ، وَإِنَّمَا يَكْمُلُ لَهُ الْأَيْمَةُ الْجَامِعُونَ بَيْنَ الْحَدِيثِ وَالْفَقْهِ، وَالْأَصُولِيُّونَ الْغَوَاصُّونَ عَلَى الْمَعَانِي.

وَقَدْ تَنَاولْتُ فِي الْبَحْثِ "بَيَانُ مُشْكَلُ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ" فِيمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ مُتَعَمِّدًا، هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ أَمْ لَا؟

سبب اختيار هذا الموضوع:

١- باب من أبواب العناية بأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وخاصة أن الأحاديث المشككة مدخل لكل من أراد الطعن في السنة النبوية المطهرة.

٢- بيان أن السنة وحي إلهي من الله تبارك وتعالى فلا يمكن أن تتعارض.

٣- إزالة الإشكال في الحديث ودفع تهمة الجمود وعدم الفهم عن المحدثين.

هَذَا وَقَدْ قَسَمْتُ الْبَحْثَ إِلَى مُقَدِّمَةٍ، وَتَمْهِيدٍ، وَمَبَاحِثٍ، وَخَاتِمَةٍ، وَهِيَ:

أَمَّا الْمُقَدِّمَةُ: فَفِيهَا خِطَّةُ الْبَحْثِ.

التَّمْهِيدُ: وَيَشْتَمِلُ عَلَى مَطْلَبَيْنِ:

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: التَّعْرِيفُ بِمُشْكَلِ الْحَدِيثِ وَمُخْتَلَفِهِ.

المطلب الثاني: أهمية علم المختلف.

المبحث الأول: الأحاديث التي يفيد ظاهرها أن قاتل نفسه في النار خالدًا مُخلدًا فيها أبدًا.

المبحث الثاني: الأحاديث التي يفيد ظاهرها أن قاتل نفسه لا يُخلد في النار.

المبحث الثالث: الجمع بينهما.

الخاتمة: خلاصة البحث ونتائجه.

الفهارس: فهرس المصادر والمراجع، وفهرس البحث.

هَذَا وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْعَلِيِّ الْقَدِيرَ أَنْ أَكُونَ قَدْ وَفَّقْتُ فِيمَا ذَهَبْتُ إِلَيْهِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ مَحِلَّ قَبُولٍ عِنْدَ أَهْلِهِ إِنَّهُ عَلَيَّ مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ، وَإِنَّهُ نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ.

مَقْصِدُ

الْتِمَهِيدُ

المَطْلَبُ الْأَوَّلُ: التَّعْرِيفُ بِمُشْكِلِ الْحَدِيثِ وَمُخْتَلَفِهِ:

أولاً: تَعْرِيفُ مُشْكِلِ الْحَدِيثِ:

١- تَعْرِيفُ مُشْكِلِ الْحَدِيثِ لُغَةً:

المُشْكِلُ: مَصْدَرٌ مِنْ قَوْلِهِمْ شَكَلَ، يَشْكُلُ، شَكُولًا، فَهُوَ شَاكِلٌ، وَالْمَفْعُولُ مَشْكُولٌ عَلَيْهِ.

الشَّيْنُ وَالْكَافُ وَاللَّامُ مُعْظَمُ بَابِهِ الْمُمَاتَلَّةُ. نَقُولُ: هَذَا شِكْلٌ هَذَا، أَيْ مِثْلُهُ. وَمِنْ ذَلِكَ يُقَالُ أَمْرٌ مُشْكِلٌ، كَمَا يُقَالُ أَمْرٌ مُشْتَبِهٌ، أَيْ هَذَا شَابَهَ هَذَا، وَهَذَا دَخَلَ فِي شِكْلٍ هَذَا، ثُمَّ يُحْمَلُ عَلَى ذَلِكَ، فَيُقَالُ: شَكَلْتُ الدَّابَّةَ بِشِكَالِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَ إِحْدَى قَوَائِمِهِ وَشِكْلِ لَهَا، وَكَذَلِكَ دَابَّةٌ بِهَا شِكَالٌ، إِذَا كَانَ إِحْدَى يَدَيْهِ وَإِحْدَى رِجْلَيْهِ مُحَجَّلًا، وَهُوَ ذَلِكَ الْقِيَاسُ؛ لِأَنَّ الْبَيَاضَ أَخَذَ وَاحِدَةً وَشَكَلَهَا.

وَمِنْ الْبَابِ: إِشْكَالٌ هَذَا الْأَمْرُ، وَهُوَ التَّبَاسُهُ، وَأَشْكَلَ الْأَمْرُ: أَيْ التَّبَسُّ، وَهَذَا شَيْءٌ أَشْكَلُ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْأَمْرِ الْمَشْتَبِهِ مُشْكِلٌ. وَأَشْكَلَ عَلَى الْأَمْرِ إِذَا اخْتَلَطَ^(١).

(١) معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ص ٤٥٥/مادة شكل، مفردات غريب القرآن تأليف العلامة الراغب الأصفهاني ص ٣٤٤/مادة شكل، مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي ص ١٩١/مادة شكل، لسان العرب للإمام العلامة ابن منظور ج ٥/ص ١٦٩/مادة شكل، المصباح المنير للعالم العلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ ص ٢٠٣/مادة شكل، القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ص ٨٨١/مادة شكل، معجم اللغة العربية المعاصرة ج ٢/ص ١٢٢٧/مادة شكل.

٢- تعريفُ مُشكَلِ الْحَدِيثِ اصطلاحاً:

قال أبو جعفر الطحاوي: "وَإِنِّي نَظَرْتُ فِي الْأَثَارِ الْمَرْوِيَّةِ عَنْهُ ﷺ بِالْأَسَانِيدِ الْمَقْبُولَةِ الَّتِي نَقَلَهَا ذَوُو التَّثَبُّتِ فِيهَا وَالْأَمَانَةَ عَلَيْهَا ، وَحُسْنَ الْأَدَاءِ لَهَا ، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَشْيَاءَ مِمَّا يَسْقُطُ مَعْرِفَتُهَا ، وَالْعِلْمُ بِمَا فِيهَا عَنْ أَكْثَرِ النَّاسِ فَمَالَ قَلْبِي إِلَى تَأْمُلِهَا وَتَبَيُّانِ مَا قَدَرْتُ عَلَيْهِ مِنْ مُشْكِلِهَا وَمِنْ اسْتِخْرَاجِ الْأَحْكَامِ الَّتِي فِيهَا وَمِنْ نَفْيِ الْإِحْالَاتِ عَنْهَا "(١).

وقيل هو ما كان سببه وجود تعارض بين حديثين أو أكثر، أو ما كان سببه كون الحديث مشكلاً في معناه لمخالفته في الظاهر للقرآن مثلاً أو لاستحالة معناه أو لمخالفته لحقيقة من الحقائق المتعلقة بالأمر الكونية التي كشفت عنها العلوم(٢).

ثانياً: تعريفُ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ:

١- تعريفُ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ لغة:

الْمُخْتَلَفُ: مُصَدَّرٌ مِنْ قَوْلِهِمْ اخْتَلَفَ، يَخْتَلِفُ، اخْتِلَافًا، فَهُوَ مُخْتَلِفٌ، وَالْمَفْعُولُ مَخْتَلَفٌ.

الْخَاءُ وَاللَّامُ وَالْفَاءُ أُصُولُ ثَلَاثَةٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَجِيءَ شَيْءٌ بَعْدَ شَيْءٍ يَقُومُ مَقَامَهُ، وَالْخَلْفُ: مَا جَاءَ بَعْدُ. وَيَقُولُونَ: هُوَ خَلَفَ صِدْقٍ مِنْ أَبِيهِ، وَخَلَفَ سَوْءٍ مِنْ أَبِيهِ، فَإِذَا لَمْ يَذْكُرُوا صِدْقًا وَلَا سَوْءًا

(١) شرح مشكل الآثار، تأليف أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي

الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط،

طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م ج ١/ص ٦.

(٢) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث للعلامة محمد بن محمد أبو شُهبة طبعة دار الفكر العربي

ص ٤٤٢.

قَالُوا لِلْجَبْدِ خَلْفٌ وَلِلرَّدْيِ خَلْفٌ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ﴾^(١).

وَالثَّانِي: خَلَفٌ قُدَّامٌ، يُقَالُ: هَذَا خَلْفِي، وَهَذَا قُدَّامِي، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾^(٢).

وَالثَّلَاثُ: التَّغْيِيرُ، فَقَوْلُهُمْ خَلَفَ فُوهُ، إِذَا تَغَيَّرَ، وَأَخْلَفَ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: "لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ"^(٣).

وَالْإِخْتِلَافُ ضِدُّ الْإِتِّفَاقِ، وَاخْتَلَفَ ضِدُّ اتَّفَقَ، يُقَالُ اخْتَلَفَ الْأَمْرَانِ وَتَخَالَفَا: أَيِ لَمْ يَتَّفَقَا، وَكُلُّ مَا لَمْ يَسَاوِ فَقَدْ تَخَالَفَ وَاخْتَلَفَ، وَتَخَالَفَ الْقَوْمُ وَاخْتَلَفُوا إِذَا ذَهَبَ كُلُّ وَاحِدٍ إِلَى خِلَافِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْآخَرُ وَهُوَ ضِدُّ الْإِتِّفَاقِ وَالِاسْمُ الْخُلْفُ بِضَمِّ الْخَاءِ^(٤).

٢- تَعْرِيفُ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ إِصْطِلَاحًا:

اختلف العلماء المُحدِّثون في ضبط كلمة مختلف علي قولين:

(١) سورة الأعراف: ١٦٩، وسورة مريم: ٩٥.

(٢) سورة البقرة: ٢٥٥.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم باب فضل الصوم ص ٣٠٦/ح ١٨٩٤، مسلم في صحيحه كتاب الصيام باب فضل الصيام ص ٣٤٨/ح ١١٥١.

(٤) معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ص ٢٦٧/مادة خلف، مفردات غريب القرآن تأليف العلامة الراغب الأصفهاني ص ٢١١/مادة خلف، مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي ص ١٠٨/مادة خلف، لسان العرب للإمام العلامة ابن منظور ج ٣/ص ١٨٤/مادة خلف، المصباح المنير للعالم العلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ ص ١١٤/مادة خلف، القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ص ٤٩١/مادة خلف، معجم اللغة العربية المعاصرة ج ١/ص ٦٨٣/مادة خلف.

القول الأول: قالوا كلمة مختلف تضبط بـ: " مُخْتَلَف " بضم الميم وكسر اللام، فهو اسم فاعل من اختلف والإضافة بمعنى من أي المختلف من الحديث.

القول الثاني: قالوا كلمة مختلف تضبط بـ: " مُخْتَلَف " بضم الميم وفتح الميم على أنه مصدر ميمي بمعنى الاختلاف والإضافة على هذا بمعنى "في" بمعنى الاختلاف في الحديث^(١).

أ- تعريف مختلف الحديث اصطلاحاً علي أنه اسم فاعل من اختلف فيعرف بما يأتي:

- تعريف الحاكم: (ت: ٤٠٥هـ) قال: " مَعْرِفَةُ سُنَنِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُعَارِضُهَا مِثْلُهَا فَيَحْتَجُّ أَصْحَابُ الْمَذَاهِبِ بِأَحَدِهِمَا، وَهُمَا فِي الصَّحَّةِ وَالسَّقَمِ سَيِّانٌ " (٢).

- تعريف النووي: (ت: ٦٧٦هـ) قال: " أَنْ يَأْتِيَ حَدِيثَانِ مُتَضَادَّانِ فِي الْمَعْنَى ظَاهِرًا فَيُؤَفَّقُ بَيْنَهُمَا أَوْ يُرَجَّحُ أَحَدُهُمَا " (٣).

- تعريف التهانوي: (ت: ١١٥٨هـ) قال: أن يوجد حَدِيثَانِ مُتَضَادَّانِ فِي الْمَعْنَى بحسب الظاهر فيجمع بينهما بما ينفي التضاد^(٤).

(١) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث للعلامة محمد بن محمد أبو شُهبة ص ٤٤١.

(٢) معرفة علوم الحديث، أبو عبد الله الحاكم المعروف بابن البيع، تحقيق السيد معظم حسين،

طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية سنة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م ص ١٢٢.

(٣) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، تأليف أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، طبعة: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ص ٩٠.

(٤) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تأليف: محمد بن علي التهانوي، تحقيق: د/علي

دحروج، طبعة: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة: الأولى سنة ١٩٩٦م

ج ٢/ص ١٤٩٢.

- تعريف أبو شهبه: (ت: ١٤٠٣هـ) قال: " أن يوجد حديثان أو أكثر متضادان في المعنى ظاهراً فيوفق بينهما، أو يعتبر أحدهما ناسخاً للآخر، أو يرجح أحدهما على الآخر^(١) .

وإنما قلنا في التعريف ظاهراً، لأنه لا يوجد في الحقيقة ونفس الأمر حديثان صحيحان متضادان أو متناقضان؛ لأنه يستحيل أن يقع تضاد أو تعارض في كلام رسول الله ﷺ وذلك باعتبار أنه نبي يوحى إليه، وقد نقل عن إمام الأئمة أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة أنه قال: " لَأَعْرِفُ أَنَّهُ رُويَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثَانِ بِإِسْنَادَيْنِ صَحِيحَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فُلْيَأُتْنِي بِهِ لَأُؤَلِّفَ بَيْنَهُمَا " ^(٢)، ومراده نفي التعارض الحقيقي.

ب- تعريف مختلف الحديث اصطلاحاً على أنه اسم مفعول فيعرف:
بالتعارض والاختلاف الواقع بين حديثين أو أكثر في الظاهر^(٣).

المطلب الثاني: أهمية علم المختلف:

تظهر أهمية علم مختلف الحديث وتتجلي فائدته من عدة وجوه:

١- تعظم أهمية علم مختلف الحديث لأهمية متعلقه، فهو يتعلق بالمصدر الثاني من مصادر التشريع بعد القرآن، وهو السنة النبوية المطهرة.

٢- أن علم مختلف الحديث، علمٌ جمع بين الحديث والفقه والأصول، لذا فهو من أهم العلوم التي يحتاج إليها المحدثون والفقهاء والأصوليون أكثر من غيرهم، قال الإمام النووي: وإنما يقوم بذلك غالباً الأئمة الجامعون بين

(١) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث للعلامة محمد بن محمد أبو شهبه ص ٤٤١.

(٢) معرفة أنواع علوم الحديث، ويعرف بمقدمة ابن الصلاح ص ٢٨٥.

(٣) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث للعلامة محمد بن محمد أبو شهبه ص ٤٤٢.

الحديث والفقه والأصوليين المتمكنون في ذلك الغائسون على المعانى الدقيقة الرائضون أنفسهم في ذلك فمن كان بهذه الصفة لم يشكل عليه شيء من ذلك الا النادر في بعض الاحيان^(١).

٣- حاجة العلماء علي اختلاف تخصصاتهم ومذاهبهم وفنونهم لهذا العلم، فالعقدي يحتاجه لدفع التعارض في أحاديث العقيدة، والفقيه يحتاجه لدفع التعارض في أحاديث الفقه، والمفسر يحتاجه لدفع التعارض في أحاديث التفسير وعلوم القرآن، قال الإمام النووي: " هَذَا فَنٌّ مِنْ أَهَمِّ الْأَنْوَاعِ، وَيَضْطَرُّ إِلَى مَعْرِفَتِهِ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الطَّوَائِفِ " ^(٢).

٤- إن علم مختلف الحديث تكمن أهميته في الدفاع عن السنة النبوية المشرفة، فبه تُدرء شبهات أعداء الإسلام الذين يشكون في السنة النبوية، ويطعنون فيها بحجة أن فيها تعارض أو تناقض.

٥- في تناول هذا العلم تجلية لبعض ما قد يقع للمسلم من توهم التعارض والاختلاف بين الأحاديث.

٦- تكمن أهمية هذا العلم أيضاً في التوفيق بين الأحاديث المقبولة التي وقع بينها تعارض في الظاهر، وإزالة إيهام هذا التعارض أمر ضروري لا يقوم به إلا العلماء الأفذاذ.

٧- كما تكمن أهمية علم مختلف الحديث في إثبات أن هذا الكم الهائل والعدد الكبير من الأحاديث قد نقلها لنا الأئمة بكل أمانة وصدق وأنها سالمة من الزيادة أو النقص أو التضاد والتعارض.

(١) مقدمة النووي علي صحيح مسلم بشرح النووي ج ١/ص ٦١، وتدريب الراوي بشرح تقريب النووي ج ٢/ص ٤٠٨.

(٢) تدريب الراوي بشرح تقريب النووي ج ٢/ص ٤٠٨.

المبحث الأول: الأحاديث التي يُفيدُ ظاهرُها أنَّ قاتِلَ نفسه في النارِ خالدًا مُخلدًا فيها أبدًا:

وَرَدَتْ أَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يُفِيدُ ظَاهِرُهَا أَنَّ قَاتِلَ نَفْسِهِ فِي النَّارِ خَالِدًا مُخلدًا فِيهَا أَبَدًا مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ:

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخلدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخلدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخلدًا فِيهَا أَبَدًا ".

أولًا: تخريج الحديث:

١- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطب باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبث ص ٩٥٣/ح ٥٧٧٨، قَالَ الْبُخَارِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ، يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِهِ وَبَلْفَظِهِ.

٢- أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب غلط تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ص ٥٤/ح ١٠٩، قَالَ مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِهِ بِتَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ.

ثَانِيًا: مُفْرَدَاتُ الْحَدِيثِ:

١- " مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ " : تَرَدَّى، يَتَرَدَّى، تَرَدْيًا، يقال تَرَدَّى فِي بئرٍ أَوْ نَهْرٍ وَ تَرَدَّى مِنَ الْجَبَلِ: إِذَا سَقَطَ فِي بئرٍ أَوْ نَهْرٍ مِنْ جَبَلٍ^(١). والمراد أي أسقط نفسه منه، بدليل قوله: " فَقَتَلَ نَفْسَهُ"^(٢).

٢- " فَقَتَلَ نَفْسَهُ " : قَتَلَ يَقْتُلُ قَتْلًا، يقال قَتَلَ نَفْسَهُ: أَي انتحر^(٣)، وفائدة ذكرها توقف الجزاء المذكور عليها، وهي التي أفادت التعمد، إذ التردى يكون عن عمد وعن غير عمد، أما إذا تعمد الإلقاء، ولم يحدث بذلك قتل فله جزاء آخر يعلمه الله^(٤).

٣- " فَهُوَ فِي نَارٍ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ " : النَّارُ: مفرد جمعه نيران، والنَّارُ: هي عنصرٌ طبيعيٌّ فعَّالٌ، يُمَثِّلُهُ النُّورُ والحرارةُ المحرقة، وتطلق على اللهب الذي يبدو للحاسة، كما تطلق على الحرارة المحرقة، شيءٌ مُحْرِقٌ مَضِيءٌ، ناجم عن احتراق المادة^(٥)، وَجَهَنَّمَ: الْجَهَنَّمَ: الْقَعْرُ البعيد، وَبئرُ جَهَنَّمَ وَجَهَنَّمَ بكسر الجيم والهاء: بعيده القعر، وبه سميت جَهَنَّمَ لبعدها، وَجَهَنَّمَ: اسم من أسماء النار وهي دار العقاب في الآخرة^(٦)، قال يونس وأكثر النحويين: هي عجمية لا تتصرف للعجمة والتعريف، وقال آخرون: هي عربية لم تصرف للتأنيث والعلمية^(٧)، ويتردى فيه: أي يسقط، وذلك بأن يهيا له جبل

(١) لسان العرب لابن منظور ج٤/ص١٢٤ مادة ردى.

(٢) فتح الباري ج١٠/ص٢٨٠.

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة د/أحمد مختار ج٣/ص٢١٧٦ مادة نحر.

(٤) فتح المنعم بشرح صحيح مسلم ج١/ص٣٥٦.

(٥) معجم اللغة العربية المعاصرة د/أحمد مختار ج٣/ص٢٣٠٣ مادة نور.

(٦) لسان العرب لابن منظور ج٢/ص٢٤٨ مادة جهنم.

(٧) صحيح مسلم بشرح النووي ج١/ص٤٠٠.

من نار، يكلف الصعود إليه والسقوط منه في نار جهنم، و"يتردى فيه" أي في الجبل، أي في مثله^(١).

٤ - " خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا ": حال مقدرة من فاعل "يتردى" وفي ذكر "مخلدا" بفتح اللام المشددة بعد ذكر "خالدا" ما يشعر بالإهانة والإذلال والتحقير، و"أبدا" منصوب على الظرفية^(٢).

٥ - " وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ ": تَحَسَّى: تَحَسَّى يَتَحَسَّى، تَحَسَّى، تَحَسَّى، فهو مُتَحَسٍّ، والمفعول مُتَحَسَّى^(٣)، بِمُهِمَلَتَيْنِ بوزنٍ تَدَدَى أَي تَجَرَّعَ، ويشربه في تمهل ويتجرعه جرعة بعد جرعة، سُمًّا: بضم السين وفتحها وكسرها ثلاث لغات الفتح أفصحهن، وجمعه سمام^(٤).

٦ - " مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ ": لفظ الحديد أعم من السكين، فيشمل آلات النجار وآلات الحداد وغيرهما، لكن المراد بها السكين وما شابهها لأنها التي يطعن بها البطن^(٥).

٧ - " فَحَدِيثُهُ فِي يَدِهِ ": مبتدأ وخبر، أو مبتدأ وحال. وجملة "يتوجأ" الخبر^(٦).

٨ - " يَجَأٌ ": بِفَتْحٍ أَوَّلُهُ وَتَخْفِيفِ الْحِيمِ وَبِالْهَمْزِ، أَي يُطْعَنُ بِهَا، وَقَدْ تُسَهَّلُ الْهَمْزَةُ، وَالْأَصْلُ فِي يُجَأٌ يُوجَأُ قَالَ ابْنُ النَّيْنِ: فِي رِوَايَةِ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ يُجَأٌ بِضَمِّ أَوَّلِهِ، وَلَا وَجْهَ لَهُ، وَإِنَّمَا يُبْنَى لِلْمَجْهُولِ بِإِثْبَاتِ الْوَاوِ وَيُوجَأُ بِوَزْنِ يُوجَدُ انْتَهَى. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ " يَتَوَجَأُ " بِمُتَنَاءٍ وَوَاوٍ مَقْطُوعَتَيْنِ وَتَشْدِيدِ

(١) فتح المنعم بشرح صحيح مسلم ج ١/ص ٣٥٦.

(٢) فتح المنعم بشرح صحيح مسلم ج ١/ص ٣٥٦.

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة د/أحمد مختار ج ١/ص ٤٩٩ مادة حسو.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١/ص ٤٠٠.

(٥) فتح المنعم بشرح صحيح مسلم ج ١/ص ٣٥٦.

(٦) فتح المنعم بشرح صحيح مسلم ج ١/ص ٣٥٦.

الجيم بوزن يَنْكَبِّرَ وَهُوَ بِمَعْنَى الطَّعْنِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الزِّنَاد عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَوَاخِرِ الْجَنَائِزِ بِلَفْظِ " الَّذِي يَطْعَنُ نَفْسَهُ يَطْعَنَهَا فِي النَّارِ " (١)، وَأَصْلُ "يَجَأ" مُضَارِعٌ وَجَأٌ وَأَصْلُهُ يَوْجِيٌّ -بِفَتْحِ الْيَاءِ وَكسْرِ الْجِيمِ- فَحَذَفَتْ الْوَاوُ لَوْقُوعِهَا بَيْنَ الْيَاءِ وَالْكَسْرِ، ثُمَّ فَتَحَتْ الْجِيمُ لِأَجْلِ الْهَمْزَةِ. وَمَعْنَاهُ يَطْعَنُ.

وفي رواية: يتوجأ -بِوَاوٍ مُفْتُوحَةٍ وَجِيمٍ مُشَدَّدَةٍ- عَلَى وَزْنِ يَنْكَبِّرُ، وَيَجُوزُ تَسْهِيلُهُ بِقَلْبِ الْهَمْزَةِ أَلْفَا (٢).

ثَالِثًا: الْمَعْنَى الْعَامُّ لِلْحَدِيثِ:

إِرشَادًا إِلَى أَنَّ الْحَيَاةَ هَبَّةُ اللَّهِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ تَتْرَكَ الرُّوحَ لِخَالِقِهَا يَسْلُبَهَا مَتَى يَرِيدُ وَيَحْمِلُهَا الْآلَامُ إِذَا شَاءَ، يَحْذَرُ الرَّسُولُ ﷺ مِنَ الْإِقْدَامِ عَلَى التَّخْلُصِ مِنَ الْحَيَاةِ، مَهْمَا كَانَتْ بِوَاعِثَةٍ، وَمَهْمَا قَسَتْ بِالْمَرءِ نَوَائِبُ الزَّمَانِ، فَمَنْ الْمَعْلُومُ أَنَّ هَذِهِ الدُّنْيَا دَارُ شَقَاءٍ، وَلَيْسَ لِلْمَصَائِبِ وَالْمَتَاعِبِ إِلَّا الرِّجَالُ، وَبَقْدَرٍ تَحْمِلُ الرَّجُلَ لِكِبَارِ الْأَرْزَاءِ [أَيِ الْمَصَائِبِ] تَكْبِيرَ رَجُولَتِهِ، وَبَقْدَرٍ جَزَعَهُ وَانْهِيَارَهُ أَمَامَ بَعْضِهَا يَظْهَرُ ضَعْفُهُ وَجَبْنُهُ.

وَقَدْ عَلِمْتُمَا التَّجَارِبَ أَنَّ طَرِيقَ السَّعَادَةِ مَفْرُوشٌ بِالْأَشْوَاكِ، وَمَنْ أَرَادَ الْقِمَّةَ تَسْلُقُ الصَّعَابَ، وَدُونَ الشَّهْدِ إِبْرَ النَحْلِ، وَبِالْجِهَادِ وَالصَّبْرِ وَالتَّقْوِيضِ يَبْلُغُ الْإِنْسَانُ مَا يَرِيدُ، وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ بَانْتِحَارُهُ يَتَخْلَصُ مِنَ الْآلَامِ فَهُوَ وَاهِمٌ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَدْفَعُ بِنَفْسِهِ مِنْ أَلْمٍ صَغِيرٍ إِلَى أَلْمٍ كَبِيرٍ، وَمَنْ ضَجَرَ مَحْدُودٌ، وَفِي زَمَنِ قَصِيرٍ، إِلَى ضَجَرٍ غَيْرٍ مَحْدُودٍ، وَفِي زَمَنِ طَوِيلٍ.

إِنَّ الَّذِي يَقْدَمُ عَلَى الْإِنْتِحَارِ غَيْرُ رَاضٍ بِالْقَضَاءِ، مُحَارِبٌ لِلْقَدْرِ سَاخِطٌ عَلَى الْفِعَالِ لِمَا يَرِيدُ، يَأْسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ، وَإِنَّهُ لَا يَبْأَسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ.

(١) فَتْحُ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ لِأَبْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ ج ١٠/ص ٢٨٠.

(٢) فَتْحُ الْمَنْعَمِ بِشَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ ج ١/ص ٣٥٦.

ومن أجل هذا كانت عقوبته عند الله قاسية، فمن قتل نفسه بحديدة، أو ضرب نفسه بمتقل، أو برصاص أو طعن نفسه بسكين أعد الله له حديدة من نار، ليطعن بها بطنه، كلما فجرها عادت كما كانت، خالداً مخلداً على هذه الحال أبداً، ومن شرب سماً فقتل نفسه، أعد الله له يوم القيامة كأساً من السم، الذي يفوق سم الدنيا في صعوبة مذاقه، وشدة تأثيره وإيلامه كالمهل يغلي في البطون كغلي الحميم، يكلف أن يتجرعه خالداً مخلداً على هذه الحال أبداً، ومن تردى من جبل أو قذف نفسه من شاهق، فقتل نفسه، نصب الله له يوم القيامة جبلاً من نار، على واد من جهنم يكلف الصعود إليه، ليهوي من الجبل في نار جهنم، خالداً على هذه الحال أبداً^(١).

رابعاً: فقه الحديث:

١ - استدل العلماء من الحديث علي تحريم قتل النفس فقالوا: " قتل النفس حرامٌ بالاتِّفاق، وَيُعْتَبَرُ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ بَعْدَ الشُّرْكِ بِاللَّهِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^(٢)، وَقَالَ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٣).

٢ - وَقَدْ قَرَّرَ الْفُقَهَاءُ أَنَّ الْمُنتَحِرَ أَعْظَمُ وَزْراً مِنْ قَاتِلِ غَيْرِهِ، وَهُوَ فَاسِقٌ وَبَاغٍ عَلَى نَفْسِهِ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ^(٤): لَا يُغْسَلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ كَالْبُغَاةِ، وَقِيلَ: لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ تَغْلِيظًا عَلَيْهِ^(٥).

(١) فتح المنعم بشرح صحيح مسلم ج ١/ص ٣٥٥.

(٢) سورة الأنعام: ١٥١.

(٣) سورة النساء: ٢٩.

(٤) وهو مذهب أبو يوسف، وروي عن عمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، والزهري، وهو اختيار

الإمام البخاري، مجمع الأنهر ج ١/ص ١٩٠، فتح الباري ج ٣/ص ٢٥٩.

(٥) رد المحتار علي الدر المختار المعروف "حاشية ابن عابدين" ج ٣/ص ١٧٨.

٣- كَمَا أَنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى خُلُودِهِ فِي النَّارِ، لِذَا تَمَسَّكَ الْمُعْتَرِلَةُ وَغَيْرُهُمْ بِتَخْلِيدِ أَصْحَابِ الْمَعَاصِي فِي النَّارِ (١).

٤- وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِقَوْلِهِ " الَّذِي يَطْعَنُ نَفْسَهُ يَطْعَنُهَا فِي النَّارِ " عَلَى أَنَّ الْقِصَاصَ مِنَ الْقَاتِلِ يَكُونُ بِمَا قَتَلَ بِهِ، اقْتِدَاءً بِعِقَابِ اللَّهِ تَعَالَى لِقَاتِلِ نَفْسِهِ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ وَهُوَ اسْتِدْلَالٌ ضَعِيفٌ (٢).

٥- ظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى كُفْرِ الْمُتَنَحِّرِ؛ لِأَنَّ الْخُلُودَ فِي النَّارِ وَالْحَرَمَانَ مِنَ الْجَنَّةِ جَزَاءُ الْكُفَّارِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، لَكِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِكُفْرِ الْمُتَنَحِّرِ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ هُوَ الْإِنْكَارُ وَالْخُرُوجُ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَصَاحِبُ الْكَبِيرَةِ - غَيْرَ الشُّرْكِ - لَا يَخْرُجُ عَنِ الْإِسْلَامِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَقَدْ صَحَّتِ الرُّوَايَاتُ أَنَّ الْعُصَاةَ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ يُعَذَّبُونَ ثُمَّ يَخْرُجُونَ.

خامساً: ما يؤخذ من الحديث:

- ١- التحذير من الانتحار مهما كانت أسبابه ودواعيه.
- ٢- تحريم قتل الإنسان نفسه، وأنه من كبائر الذنوب التي يستحقُّ بها العذاب الأليم.
- ٣- أن الجزاء الأخروي من جنس العمل فجزاء من قتل نفسه بشيء أن يعذب بذلك الشيء.
- ٤- وجوب الصبر على الآلام، وعدم السخط والجزع، والرضا بالقضاء، وتسليم قبض الروح لواهب الحياة.

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ج ٣/ص ٢٥٩.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ج ٣/ص ٢٥٩.

- ٥- استدل به بعضهم على عدم جواز شرب السم للتداوي، لأنه يفضي إلى قتل النفس، وهذا الاستدلال باطل، قال الحافظ ابن حجر: إن مجرد شرب السم ليس بحرام على الإطلاق، لأنه يجوز استعمال اليسير منه إذا ركب معه ما يدفع ضرره.
- ٦- وفيه أن جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في الإثم لأن نفسه ليست ملكا له مطلقا، بل هي لله تعالى: فلا يتصرف فيها إلا بما أذن له فيه.
- ٧- احتج به بعضهم على أن القصاص من القاتل يكون بما قتل به محددا كان أو غيره، اقتداء بعقاب الله تعالى لقاتل نفسه، قال النووي: والاستدلال بهذا لهذا ضعيف. وقال ابن دقيق العيد في رد هذا الاحتجاج: إن أحكام الله لا تقاس بأفعاله، فليس كل ما ذكر أنه يفعله في الآخرة يشرع لعباده أن يفعلوه في الدنيا، كالتحريق بالنار مثلا، وسقي الحميم الذي يقطع به الأمعاء.
- ٨- وفيه إثبات عقوبة بعض أصحاب المعاصي، ففيه رد على المرجئة القائلين بأن المعاصي لا تضر^(١).

(١) فتح المنعم بشرح صحيح مسلم ج ١/ص ٣٥٨.

الحديث الثاني:

- ١- عَنْ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَانَ بَرَجُلٌ جِرَاحٌ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ اللَّهُ: بَدَرْنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ".
- ٢- عَنْ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَانَ فَيَمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزَعَهُ، فَأَخَذَ سَكِينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَا الدَّمَ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: بَادَرْنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ".

أولاً: تخريج الحديث:

- ١- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجنائز باب ما جاء في قاتل نفسه ص ٢٢٥/ح ١٣٦٤، قَالَ الْبُخَارِيُّ وَقَالَ حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا جُنْدَبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِهِ وَبَلَفْظِهِ.
- ٢- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب أحاديث الأنبياء باب ما ذكر عن بني إسرائيل ص ٥٦٦/ح ٣٤٦٣، قَالَ الْبُخَارِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا جُنْدَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِهِ وَبَلَفْظِهِ.
- ٣- أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب غلط تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ص ٥٥/ح ١١٣، قَالَ مُسْلِمٌ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْرِيُّ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ حَدَّثَنِي جُنْدَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِهِ وَبَلَفْظِهِ.
- ٤- أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب غلط تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ص ٥٥/ح ١١٣، قَالَ مُسْلِمٌ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا

وَهَبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، يَقُولُ: حَدَّثَنَا جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ رضي الله عنه، بِهِ وَبَلْفَظُهُ.

ثَانِيًا: مُفْرَدَاتُ الْحَدِيثِ:

١- قوله: "كَانَ بَرَجُلٌ": وفي الرواية الثانية قال: "كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ" قال ابن حجر: لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهِ ^(١).

٢- قوله: "جِرَاحٌ": بِكَسْرِ الْجِيمِ وَفَتْحِ الرَّاءِ بَعْدَهَا مُهْمَلَةٌ، وفي الرواية الثانية: بِضَمِّ الْجِيمِ وَسُكُونِ الرَّاءِ بَعْدَهَا مُهْمَلَةٌ، وَذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ وَآخِرُهُ جِيمٌ وَهُوَ تَصْحِيفٌ، وفي بعض الروايات قوله "أَنَّ رَجُلًا خَرَجَتْ بِهِ قَرْحَةٌ" الْقَرْحَةُ: بِفَتْحِ الْقَافِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ وَهِيَ وَاحِدَةُ الْقُرُوحِ وَهِيَ حَبَاتٌ تَخْرُجُ فِي بَدَنِ الْإِنْسَانِ، وَكَأَنَّهُ كَانَ بِهِ جُرْحٌ ثُمَّ صَارَ قَرْحَةً، وَدَلَّتِ الرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَلَى أَنَّ الْجُرْحَ كَانَ فِي يَدِهِ قَالَ: "فَأَخَذَ سَكِينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ" ^(٢).

٣- قوله: "فَقَتَلَ نَفْسَهُ": أي انتحر ^(٣).

وفي الرواية الثانية بين النبي ﷺ الكيفية التي قتل بها نفسه، فقال: "فَأَخَذَ سَكِينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمَ حَتَّى مَاتَ"، قوله: "فَحَزَّ": بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالزَّايِ هُوَ الْقَطْعُ بِغَيْرِ إِبَانَةٍ، وقوله: "فَمَا رَقَأَ الدَّمَ": بِالْقَافِ وَالْهَمْزِ يُقَالُ رَقَأَ الدَّمَ وَالْدَّمَعَ يَرَقَأُ رُقُوعًا إِذَا سَكَنَ وَانْقَطَعَ وَالْمَعْنَى أَيْ لَمْ يَنْقَطِعْ.

وفي رواية الإمام مسلم: "فَلَمَّا آذَنَتْهُ انْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ فَنَكَأَهَا" وَالْكِنَانَةُ بِكَسْرِ الْكَافِ وَهِيَ جَعْبَةُ النَّشَابِ مَفْتُوحَةٌ الْجِيمِ سُمِّيَتْ كِنَانَةً لِأَنَّهَا

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ج ٦/ص ٥٦٣.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ج ٦/ص ٥٦٣، ومسلم بشرح النووي ج ١/ص ٤٠٢.

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة د/أحمد مختار ج ٣/ص ٢١٧٦ مادة نحر.

تَكُنُ السَّهَامُ أَيُّ تَسْتُرُهَا، وَمَعْنَى (نَكَأَهَا) قَشَرَهَا وَخَرَقَهَا وَفَتَحَهَا وَهُوَ مَهْمُوزٌ^(١)، أَيُّ نَحَسَ مَوْضِعَ الْجُرْحِ.

وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَأَن يَكُونَ فَجَرَ الْجُرْحِ بِذُبَابَةِ السَّهْمِ فَلَمْ يَنْفَعُهُ فَحَرٌّ مَوْضِعَهُ بِالسَّكِينِ^(٢).

٤- قوله: " بَدَرْنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ " وفي الرواية الثانية: " بَادَرْنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ ": وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنْ اسْتِعْجَالِ الْمَذْكُورِ الْمَوْتَ.

٥- قوله: " حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ": جَارٍ مَجْرَى التَّعْلِيلِ لِلْعُقُوبَةِ لِأَنَّهُ لَمَّا اسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ بَتَعَاطِي سَبَبِهِ مِنْ إِنْفَازِ مَقَاتِلِهِ فَجَعَلَ لَهُ فِيهِ اخْتِيَارًا عَصَى اللَّهَ بِهِ فَنَاسَبَ أَنْ يُعَاقَبَهُ.

وَقَدْ اسْتَشْكَلَ قَوْلَهُ: " بَادَرْنِي بِنَفْسِهِ " فَهُوَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ مَنْ قُتِلَ فَقَدْ مَاتَ قَبْلَ أَجَلِهِ لَمَّا يُوْهِمُهُ سِيَاقُ الْحَدِيثِ مِنْ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَقْتُلْ نَفْسَهُ كَانَ قَدْ تَأَخَّرَ عَنْ ذَلِكَ الْوَقْتُ وَعَاشَ، لَكِنَّهُ بَادَرَ فَتَقَدَّمَ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْمُبَادَرَةَ مِنْ حَيْثُ التَّسَبُّبُ فِي ذَلِكَ وَالْقَصْدُ لَهُ وَالِاخْتِيَارُ، وَأُطْلِقَ عَلَيْهِ الْمُبَادَرَةُ لَوْجُودِ صُورَتِهَا، وَإِنَّمَا اسْتَحَقَّ الْمُعَاقَبَةَ لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يُطْلِعْهُ عَلَى انْقِضَاءِ أَجَلِهِ فَاخْتَارَ هُوَ قَتْلَ نَفْسِهِ فَاسْتَحَقَّ الْمُعَاقَبَةَ لِعِصْيَانِهِ.

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ: قَضَاءُ اللَّهِ مُطْلَقٌ وَمُقَيَّدٌ بِصِفَةٍ، فَالْمُطْلَقُ يَمْضِي عَلَى الْوَجْهِ بِلَا صَارِفٍ، وَالْمُقَيَّدُ عَلَى الْوَجْهِينِ، مِثْلَهُ أَنْ يُقَدَّرَ لِوَاحِدٍ أَنْ يَعِيشَ عِشْرِينَ سَنَةً إِنْ قَتَلَ نَفْسَهُ وَثَلَاثِينَ سَنَةً إِنْ لَمْ يَقْتُلْ وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا يَعْلَمُ بِهِ الْمَخْلُوقُ كَمَلَكَ الْمَوْتُ مِثْلًا، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى عِلْمِ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ إِلَّا مَا

(١) مسلم بشرح النووي ج ١/ص ٤٠٢.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ج ٦/ص ٥٦٣.

عَلِمَهُ. وَنَظِيرَ ذَلِكَ الْوَاجِبِ الْمُخَيَّرِ فَالْوَاقِعِ مِنْهُ مَعْلُومٌ عِنْدَ اللَّهِ وَالْعَبْدُ مُخَيَّرٌ فِي أَيِّ الْخِصَالِ يَفْعَلُ^(١).

ثالثاً: المعنى العام للحديث:

حذر النبي ﷺ من قتل النفس تحذيراً مؤكداً، وكرر هذا التحذير في صور مختلفة، وفي مناسبات متعددة: مرة بالتحديث العام "من قتل نفسه بحديدة... إلخ".

ومرة باستغلال ظروف الجهاد الذي يظن أنه ميدان الجنة، ليبين أن هذا العمل الإسلامي الكبير لا يغطي جريرة قتل النفس، ومرة بذكر حادثة وقعت في بني إسرائيل ليؤكد أن هذه المعصية ليست كبيرة في ديننا وحده، بل مما توافقت الشرائع السابقة على تغليظها.

يقص النبي ﷺ أن رجلاً من الأمم السابقة أصابته جراحة في يده، فأهمل وقايتها وعلاجها فتقيحت، وأصبحت قرحة مليئة بالصديد والجراثيم، وأخذ ألمها يزداد ووجعها يشتد، حتى ضعفت قوة الرجل وعزيمته أمام عذابها، فقرر أن يتخلص من الحياة كلها ليستريح من آلام قرحته، وما حسب حساباً لما سيلاقيه من عذاب دائم بدل العذاب المؤقت، ومن نار جهنم التي لا يقرب من آلامها الجراح الدنيوية مهما بلغت قسوتها وصعوبتها.

ففتح جعبة سهامه، وأخرج منها سهماً ماضياً، ونخس القرحة نخسة شديدة لعله يفجر شريان يده، فألمه السهم ولم ينفجر الشريان، فأخذ سكيناً مرهفاً، ليسرع بالمهمة ويحقق القصد، وفي لحظة كشط القرحة ونفذ إلى الشريان الذي قذف بدمه، ولم يحاول أن يكتم المنفذ، أو يسد ما فتح، بل ترك الدم يسيل حتى مات.

فقال الله تعالى لملائكته: بادرني عبدي، وتعجل الموت، وقتل نفسه، ولم يصبر على بلائي، ولم يرض بقضائي، أشهدكم أنني حرمت عليه الجنة.

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ج ٦/ص ٥٦٣.

ألا فليعلم من يضيق بالحياة ونوائبها، ومن يحاول التخلص بالانتحار من متاعبها، أن بعد الحياة حياة، وأنه سينقل من حالة إلى حالة أشد، وسيركب طبقاً عن طبق وهو لا بعد هول، فليتحمل ساعة الألم، وليذكر كم سعد بالصحة والراحة سنين، وليحمد الله على السراء والضراء، وليسأله العفو والعافية في الدنيا، فإنه بعباده - جل شأنه - أرحم الراحمين^(١).

ومن مفسد هذا العصر: ضعف الصبر، وقلة التحمل، ورعونة الإرادة، والفرار من المسؤولية، مما أدى إلى زيادة عدد الذين يقتلون أنفسهم لأسباب هزيلة تافهة، ما كانت تُجرى هؤلاء على ذلك إلا مع ضعف الإيمان وفراغ العقيدة^(٢).

رابعاً: ما يؤخذ من الحديث:

١- تحريم قتل النفس، ولئن كان الحديث يحكي شرع من قبلنا فإنه أقره، وإقرار شرع من قبلنا يجعله شرعاً لنا.

٢- فيه الوقوف عند حدود الله تعالى، وأن الأنفس ملك له فلا يتصرف فيها صاحبها إلا بما شرعه المالك جل شأنه.

٣- فيه رحمة الله تعالى بخلقه، حيث حرم عليهم قتل نفوسهم.

٤- فيه الحث على الصبر على البلاء وترك الجزع.

٥- وفيه تحريم تعاطي الأسباب المفضية إلى المحرم.

٦- وفيه التحدث عن الأمم الماضية وما فعلت، بقصد الترغيب أو الترهيب.

٧- وفيه الاحتياط في التحديث، وكيفية الضبط له، والتحفظ فيه بذكر المكان، والإشارة إلى ضبط المحدث، وتوثيقه لمن حدثه ليركن السامع لذلك.

(١) فتح المنعم بشرح صحيح مسلم ج ١/ص ٣٧١.

(٢) جامع الأحاديث القدسية، إعداد عصام الصبايطي ج ١/ص ٢٩٤.

٨- قال الحافظ ابن حجر في قول الراوي: "وما نخشى أن يكون جندب كذب على رسول الله ﷺ" إشارة إلى أن الصحابة عدول، وأن الكذب مأمون من قبلهم، ولا سيما على النبي ﷺ.

٩- والحق أن العبارة توثق جندبا، وتؤكد عدالته، ولا تتعرض لغيره من الصحابة وإن كانوا حقا عدولا لكن بأدلة أخرى^(١).

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ:

١- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ»

٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرِضَ رَجُلٌ فَصِيحَ عَلَيْهِ فَجَاءَ جَارُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ، قَالَ: "وَمَا يُدْرِيكَ؟" قَالَ: أَنَا رَأَيْتُهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ" قَالَ: فَرَجَعَ فَصِيحَ عَلَيْهِ فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ" فَرَجَعَ فَصِيحَ عَلَيْهِ فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ الرَّجُلُ فَرَأَاهُ قَدْ نَحَرَ نَفْسَهُ بِمَشَقِّصٍ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَقَالَ: "وَمَا يُدْرِيكَ؟" قَالَ: رَأَيْتُهُ يَنْحَرُ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ مَعَهُ، قَالَ: "أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "إِذَا لَا أُصَلِّيَ عَلَيْهِ"

أَوَّلًا: تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

١- أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجنائز باب ترك الصلاة علي القاتل نفسه ص ٢٩٤/ح ٩٧٨ قال حَدَّثَنَا عَوْثُ بْنُ سَلَامٍ الْكُوفِيُّ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِهِ وَبَلْفُظِهِ.

(١) فتح المنعم بشرح صحيح مسلم ج ١/ص ٣٧٤.

٢- أخرجه أبو داود في سننه كتاب الجنائز باب الإمام لا يصلي علي من قتل نفسه ج ٣/ص ١٣٨٧/ح ٣١٨٥ قال حَدَّثَنَا ابْنُ نَفِيلٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ، حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ سَمْرَةَ رضي الله عنه، به وبلغه.

٣- أخرجه الترمذي في سننه كتاب الجنائز باب ما جاء فيمن قتل نفسه لم يصل عليه ج ٣/ص ٢٤٧/ح ١٠٦٨ قال حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، وَشَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ رضي الله عنه، به وبلغه.

٤- أخرجه النسائي في سننه كتاب الجنائز باب ترك الصلاة علي من قتل نفسه ج ٢/ص ٥٠٥/ح ١٩٦٣ قال أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكٌ، عَنْ ابْنِ سَمْرَةَ رضي الله عنه، به وبلغه.

٥- أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الجنائز باب في الصلاة علي أهل القبلة ج ٢/ص ٣٥/ح ١٥٢٦ قال حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ رضي الله عنه، به وبلغه.

ثَانِيًا: مُفْرَدَاتُ الْحَدِيثِ:

١- قوله: " أَتَى النَّبِيَّ ﷺ " وفي رواية الترمذي والنسائي: " أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ نَفْسَهُ "، وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِخَبَرِ رَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ، وَهَذَا مَا وَضَحَتْهُ رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ: " فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَقَالَ: " وَمَا يُدْرِيكَ؟ " قَالَ: رَأَيْتُهُ يَنْحَرُ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ مَعَهُ ".

٢- قوله: " بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ " : لم أقف علي اسم الرجل ولعل الرواة أغفلوا اسمه كدأبهم للستر علي أصحاب المعاصي، أما عن السبب في قتله لنفسه ففسرته

رواية أبي داود: " مَرِضَ رَجُلٌ فَصِيحٌ عَلَيْهِ فَجَاءَ جَارُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ، قَالَ: " وَمَا يُدْرِيكَ؟ " قَالَ: أَنَا رَأَيْتُهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ " قَالَ: فَرَجَعَ فَصِيحٌ عَلَيْهِ فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ " فَرَجَعَ فَصِيحٌ عَلَيْهِ فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ الرَّجُلُ فَرَأَاهُ قَدْ نَحَرَ نَفْسَهُ بِمَشْقَصٍ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبِرْهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَقَالَ: " وَمَا يُدْرِيكَ؟ " قَالَ: رَأَيْتُهُ يَنْحَرُ نَفْسَهُ بِمَشْقَصٍ مَعَهُ، قَالَ: " أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ " قَالَ: نَعَمْ، "، وَبَيَّنْتَ رِوَايَةَ ابْنِ مَاجَةَ نَوْعَ الْمَرَضِ قَالَ: " أَنْ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ جُرِحَ، فَادَّتُهُ الْجِرَاحَةُ، فَدَبَّ إِلَى مَشَاقِصَ، فَذَبَحَ بِهَا نَفْسَهُ "

٣- قوله: " بِمَشَاقِصَ سِهَامٍ عِرَاضٌ وَاحِدُهَا مِشْقَصٌ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْقَافِ (١). "

٤- قوله: " فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ " : هكذا بصيغة الماضي في رواية مسلم والترمذي وابن ماجه، أما في رواية أبي داود قال: " إِذَا لَا أُصَلِّي عَلَيْهِ " بصيغة المضارع والمستقبل، وكذا رواية النسائي قال: " أَمَا أَنَا فَلَا أُصَلِّي عَلَيْهِ "، ورواية النسائي تفيد أمراً زائداً علي رواية مسلم و أبي داود والترمذي وابن ماجه وهو أنه ﷺ قصر عدم الصلاة في حق نفسه ﷺ دون سائر المسلمين.

ثالثاً: المعنى العام للحديث:

حذر النبي ﷺ من قتل النفس تحذيراً مؤكداً، وكرر هذا التحذير في صور مختلفة، وفي مناسبات متعددة: مرة بالتحديث العام "من قتل نفسه بحديدة... إلخ.

ومرة باستغلال ظروف الجهاد الذي يظن أنه ميدان الجنة، ليبين أن هذا العمل الإسلامي الكبير لا يغطي جريمة قتل النفس، ومرة بذكر حادثة وقعت في بني إسرائيل ليؤكد أن هذه المعصية ليست كبيرة في ديننا وحده، بل مما توافقت الشرائع السابقة على تغليظها.

ففي هذا الحديث: أن رجلاً من صحابة النبي ﷺ مرض وكان نوع المرض جرح فأذاه الجرح، وأخذ ألمها يزداد ووجعها يشتد، حتى ضعفت قوة الرجل وعزيمته أمام عذابها، فقرر أن يتخلص من الحياة كلها ليستريح من آلام قرحته، وما حسب حساباً لما سيلاقيه من عذاب دائم بدل العذاب المؤقت، ومن نار جهنم التي لا يقرب من آلامها الجراح الدنيوية مهما بلغت قسوتها وصعوبتها.

فنحر نفسه بمشقص - بسهم عريض - فقتل نفسه، فأخبر النبي ﷺ بموته فأبى الصلاة عليه.

ألا فليعلم من يضيق بالحياة ونوائبها، ومن يحاول التخلص بالانتحار من متاعبها، أن بعد الحياة حياة، وأنه سينقل من حالة إلى حالة أشد، وسيركب طبقاً عن طبق وهو لا بعد هول، فليتحمل ساعة الألم، وليذكر كم سعد بالصحة والراحة سنين، وليحمد الله على السراء والضراء، وليسأله العفو والعافية في الدنيا، فإنه بعباده - جل شأنه - أرحم الراحمين.

رابعاً: فقه الحديث:

استدل بعض الفقهاء " أبو يوسف صاحب أبي حنيفة^(١) - وهو مذهب عمر بن عبد العزيز^(٢) - والأوزاعي^(٣) - ونسبه ابن رشد إلي قوم من أهل العلم^(٤) - وهو اختيار الإمام البخاري^(٥) " من الحديث علي عدم الصلاة علي قاتل نفسه عمداً، ووجه استدلالهم من الحديث علي ذلك أن النبي ﷺ لما امتنع عن الصلاة علي قاتل نفسه، ولم يأذن لغيره أن يصلي عليه، دل ذلك علي عدم جوازها.

خامساً: ما يؤخذ من الحديث:

- ١- تحريم قتل النفس.
- ٢- فيه الوقوف عند حدود الله تعالى، وأن الأنفس ملك له فلا يتصرف فيها صاحبها إلا بما شرعه المالك جل شأنه.
- ٣- فيه رحمة الله تعالى بخلقه، حيث حرم عليهم قتل نفوسهم.
- ٤- فيه الحث على الصبر على البلاء وترك الجزع.

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تأليف عبد الرحمن بن محمد المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، طبعة دار إحياء التراث العربي ج ١/ص ١٩٠.

(٢) مسلم بشرح النووي ج ٤/ص ٥٤.

(٣) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، تأليف أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق بإشراف أحمد بن سليمان بن أيوب، طبعة دار الفلاح بالفيوم، الطبعة الثالثة لسنة ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م ج ٥/ص ٤٤٦.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج ١/ص ٣٣١.

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ج ٣/ص ٢٥٨.

المبحث الثاني: الأحاديث التي يُفيدُ ظاهرُها أنَّ قَاتِلَ نَفْسِهِ لَا يُخْلَدُ فِي النَّارِ:

وَرَدَتْ أَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يُفِيدُ ظَاهِرُهَا أَنَّ قَاتِلَ نَفْسِهِ لَا يُخْلَدُ فِي النَّارِ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ:

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: عَنْ جَابِرٍ أَنَّ الطُّفِيلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّوْسِيَّ ﷺ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي حِصْنٍ حَصِينٍ وَمَنْعَةٍ؟ - قَالَ: حِصْنٌ كَانَ لِدَوْسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - فَأَبَى ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي ذَخَرَ اللَّهُ لِلْأَنْصَارِ، فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفِيلُ بْنُ عَمْرٍو وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ، فَمَرَضَ، فَجَزَعَ، فَأَخَذَ مَسَاقِصَ لَهُ، فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ، فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ، فَرَأَهُ الطُّفِيلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ، فَرَأَهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةً، وَرَأَهُ مُغَطِّيًّا يَدَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: غَفَرَ لِي بِهَجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّيًّا يَدَيْكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ، فَقَصَّهَا الطُّفِيلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاعْفُ".

أولاً: تخرِيج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب الدليل علي أن قاتل نفسه لا يكفر ص ٥٦/ح ١١٦ قال حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ بِهِ وَبَلْفُظِهِ.

ثانياً: مُفْرَدَاتُ الْحَدِيثِ:

١ - قوله: " أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ": أي بمكة قبل أن يُهاجر إلى المدينة.

٢- قوله: " هَلْ لَكَ فِي حِصْنٍ حَصِينٍ ": الْحِصْنُ الْمَكَانُ الَّذِي لَا يُقْدَرُ عَلَيْهِ لِرِثْقَاعِهِ وَجَمْعُهُ حُصُونٌ، وَحِصْنٌ بِالضَّمِّ حَصَانَةٌ فَهُوَ حَصِينٌ أَيُّ مَنِيعٌ^(١)، وَالْحِصْنُ بِالْكَسْرِ كُلُّ مَكَانٍ مَحْمِيٍّ مَنِيعٌ لَا يُوصَلُّ إِلَى جَوْفِهِ وَالْحَصِينُ مِنَ الْأَمَاكِنِ الْمَنِيعِ يُقَالُ دِرْعٌ حَصِينٌ أَيُّ مُحْكَمَةٌ وَحِصْنٌ حَصِينٌ لِلْمُبَالَغَةِ.

٣- قوله: " وَمَنْعَةٌ؟ ": هِيَ يَفْتَحُ الْمِيمُ وَيَفْتَحُ النُّونُ وَإِسْكَانُهَا لُغَتَانِ ذَكَرَهُمَا بَنُ السَّكِّيتِ وَالْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُمَا، الْفَتْحُ أَفْصَحُ، وَهِيَ الْعِزُّ وَالْإِمْتِنَاعُ مِمَّنْ يُرِيدُهُ، وَقِيلَ الْمَنْعَةُ جَمْعُ مَانِعٍ كَظَالِمٍ وَظَلَمَةٌ أَيُّ جَمَاعَةٍ يَمْتَنِعُونَكَ مِمَّنْ يَقْصِدُكَ بِمَكْرُوهِهِ^(٢).

٤- قوله: " حِصْنٌ كَانَ لِدَوْسٍ ": بفتح الدال المهملة، وسكون الواو، آخره سين مهملة: بطنٌ من الأزْد، وهو دَوْسٌ بنُ حَدَثَانَ بنِ عبد الله بن زهران بن كعب بن الحارث بن نصر بن الأزْد، بطنٌ كبير من الأزْد، يُنسب إليهم خلق كثير، منهم الطفيل بن عمرو الدوسيؓ، وأبو هريرة الدوسيؓ^(٣).

٥- قوله: " فِي الْجَاهِلِيَّةِ ": هِيَ الْحَالُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا الْعَرَبُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ؛ مِنَ الْجَهْلِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ وَشَرَائِعِ الدِّينِ، وَالْمَفَاخِرَةُ بِالْأَنْسَابِ وَالْكِبَرِ وَالتَّجَبُّرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ^(٤).

٦- قوله: " فَأَبَى ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ ": أَيُّ امْتَنَعَ مِنْ إِجَابَةِ طَلَبِ الطُّفِيلِؓ، وَلَمْ يَقْبَلِ الْعَرْضَ.

(١) المصباح المنير للفيومي ص ٩١ مادة حصن.

(٢) مسلم بشرح النووي ج ١/ص ٤٠٨.

(٣) الأنساب للسمعاني ج ٥/ص ٤٠١.

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر ج ١/ص ٣٢٣.

- ٧- قوله: " لِلَّذِي ذَخَرَ اللَّهُ لِلْأَنْصَارِ " : أَيِّ لِلَّذِي أَعَدَّهُ اللَّهُ ﷻ لِلْأَنْصَارِ مِنْ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِمْ، ذَخَرْتُهُ ذَخْرًا، من باب نفع، والاسم: الذُّخْرُ بالضم: إذا أعددتَه لوقت الحاجة إليه، واذَّخَرْتُهُ على افتعلت مثله^(١).
- ٨- قوله: " فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ " : في هذا دليل علي أن ما عرضه الطفيل ﷺ علي النبي ﷺ كان قبل الهجرة من مكة إلي المدينة.
- ٩- قوله: " هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو " : كانت هجرة الطفيل ﷺ في عمرة القضية، وقيل: قدم مع أبي هريرة ﷺ في خيبر^(٢).
- ١٠- قوله: " وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ " : لم أقف على اسمه. ولعل الرواة أغفلوا اسمه كدأبهم للستر على أصحاب المعاصي.
- ١١- قوله: " فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ " : هُوَ بِضَمِّ الْوَاوِ الثَّانِيَةِ ضَمِيرُ جَمْعٍ وَهُوَ ضَمِيرُ يَعُودُ عَلَى الطُّفَيْلِ ﷺ وَالرَّجُلِ الْمَذْكُورِ وَمَنْ يَتَعَلَّقُ بِهِمَا وَمَعْنَاهُ كَرِهُوا الْمَقَامَ بِهَا لِضَجَرٍ وَنَوْعٍ مِنْ سَقَمٍ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَالْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُمَا اجْتَوَيْتُ الْبَلَدَ إِذَا كَرِهْتَ الْمَقَامَ بِهِ وَإِنْ كُنْتُ فِي نِعْمَةٍ قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَأَصْلُهُ مِنَ الْجَوَى وَهُوَ دَاءٌ يُصِيبُ الْجَوْفَ^(٣).
- ١٢- قوله: " فَمَرَضَ " : في رواية ابن حبان في صحيحه، وأبو يعلي في مسنده بين نوع المرض فقال: " فَحَمَّ ذَلِكَ الرَّجُلُ حُمًى شَدِيدَةً " .

(١) المصباح المنير للفيومي ص ١٣٢ مادة ذخر .

(٢) فتح المنعم بشرح صحيح مسلم ج ١/ص ٣٨١.

(٣) مسلم بشرح النووي ج ١/ص ٤٠٨.

١٣- قوله: " فَجَزَعَ " : جَزَعَ، بِالْكَسْرِ، يَجْزَعُ جَزْعًا، وَجَزَعَ جَزْعًا مِنْ بَابِ تَعَبَ فَهُوَ جَزَعٌ وَجَزُوعٌ مُبَالِغَةٌ إِذَا ضَعُفَتْ مُنْتَهُ عَنْ حَمَلٍ مَا نَزَلَ بِهِ وَلَمْ يَجِدْ صَبْرًا^(١).

١٤- قوله: " فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ " : هِيَ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَبِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَبِالْقَافِ وَالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَهِيَ جَمْعُ مَشَقَصٍ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْقَافِ قَالَ الْخَلِيلُ وَابْنُ فَارِسٍ وَغَيْرُهُمَا هُوَ سَهْمٌ فِيهِ نَصْلٌ عَرِيضٌ وَقَالَ آخَرُونَ سَهْمٌ طَوِيلٌ لَيْسَ بِالْعَرِيضِ وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ الْمَشَقَصُ مَا طَالَ وَعَرُضٌ وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ هُنَا لِقَوْلِهِ قَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْعَرِيضِ^(٢).

١٥- قوله: " قَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ " : الْبَرَاجِمُ بِفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَبِالْجِيمِ فَهِيَ مَقَاصِلُ الْأَصَابِعِ وَاحِدَتُهَا بَرَجِمَةٌ^(٣).

١٦- قوله: " فَشَخَبْتُ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ " : هُوَ بِفَتْحِ الشَّيْنِ وَالْخَاءِ الْمُعْجَمَتَيْنِ أَيْ سَالَ دَمُهُمَا وَقِيلَ سَالَ بِقُوَّةٍ^(٤).

١٧- قوله: " فَرَأَاهُ الطُّفِيلُ بَنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ " : أَيْ رَأَى الطُّفِيلُ بْنُ عَمْرٍو ﷺ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي قَتَلَ نَفْسَهُ فِي الْمَنَامِ.

١٨- قوله: " فَرَأَاهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةً " : الْمَعْنَى هُنَا: أَنَّ الطُّفِيلَ ﷺ رَأَى الرَّجُلَ وَحَالَتِهِ حَسَنَةً.

١٩- قوله: " وَرَأَاهُ مُعْطِيًا يَدَيْهِ " : تَنْتِيَةٌ "يَدَيْهِ" هُنَا وَفِي قَوْلِهِ: "مُعْطِيًا يَدَيْكَ" وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ "اللَّهُمَّ وَلِيْدِيهِ فَاعْفِرْ" رُبَّمَا أُيِّدَتِ التَّصَوُّرُ الْأَخِيرُ: وَأَنَّهُ قَطَعَ بَعْضَ

(١) المصباح المنير للفيومي ص ٦٧ مادة جزع.

(٢) مسلم بشرح النووي ج ١/ص ٤٠٨.

(٣) مسلم بشرح النووي ج ١/ص ٤٠٨.

(٤) مسلم بشرح النووي ج ١/ص ٤٠٨.

براجم كل من اليدين، فدعوى أن قبح اليدين وأذاهما باعتبار أن إحداهما قاطعة فأُوخذت وشوهت والأخرى مقطوعة مشوهة لم تصلح^(١).

٢٠- قوله: " فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: غَفَرَ لِي بِهَجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ ":
أي غفر لي، ولم يعاقبني علي قتلي نفسي بسبب هجرتي إلي رسول الله ﷺ.

٢١- قوله: " لَنْ نَصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ ": أي بقطعها بدون مسوغ شرعي.

٢٢- قوله: " فَقَصَّهَا الطُّفِيلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ": أي قص الطفيل ﷺ هذه الرؤيا التي رآها لصاحبه علي رسول الله ﷺ.

٢٣- قوله: " فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ ": أي اللهم فاغفر له وليديه.

ثالثاً: المعنى العام للحديث:

قدم الطفيل بن عمرو الدوسي ﷺ من وطنه باليمن إلى مكة، وكان من وجهاء قومه، فخافت قريش أن يتصل برسول الله ﷺ فيسلم، فحذرت منه بأنه يفرق بين المرء وزوجه، وبأنه ساحر إلخ، فدفعه حب الاستطلاع إلى القرب من رسول الله ﷺ من حيث لا يشعر، فسمع منه بعض آيات القرآن الكريم، فوقعت في قلبه، فما انصرف رسول الله ﷺ إلى بيته أدركه الطفيل ﷺ، فطالب منه أن يعرض عليه الإسلام فأسلم، ورجع إلى قومه، ودعاهم إلى الإسلام، فكان ممن أجابه أبو هريرة ﷺ وجماعة من أهله، وبعد مدة رجع إلى رسول الله ﷺ، ورأى إيذاء قريش له وللمسلمين، فعرض عليه أن يهاجر إلى اليمن ويقيم في حصن دوس المنيع، وفي حماية جماعة من قوم الطفيل ﷺ المسلمين، فاعتذر عن الهجرة رسول الله ﷺ فقد كان ربه قد أراه أرض طيبة، وأعلمه أنها أرض الهجرة، ولم يكن قد أذن له فيها، فعاد الطفيل ﷺ إلى أهله، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، وبعد بدر وأحد

(١) فتح المنعم بشرح صحيح مسلم ج ١/ص ٣٨١.

والخندق، وفي عمرة القضية هاجر الطفيل بن عمرو ؓ، ومعه رجل من قومه، واستقر بهم المقام في المدينة، لكن هواءها لم يناسبهما، فأصابتهما بعض الأمراض، واشتد المرض بصاحبه، وبرحت به الآلام، فلم يطق عليها صبراً، فأخذ سهماً عريضاً حاداً كالسكين، وقطع به أصابعه، ففجر شرايينه، فسال دمه بغزارة، ولم ينقطع حتى مات، فرآه الطفيل ؓ في المنام، رآه حسن الهيئة، وقد كان يعلم أنه مات عاصياً بانتحاره، فتعجب من حسن هيئته فقال له: ما صنع الله بك؟ قال: غفر لي خطاياي بفضل هجرتي إلى رسوله ﷺ، قال له: فما بالك تغطي يديك؟ قال: قيل لي: لن نصلح منك ما أفسدت، فبقي الأذى الذي فعلته، بقي في يدي.

فقص الطفيل ؓ رؤياه على رسول الله ﷺ.

فعلم منه أنها حق، فسأل رسول الله ﷺ ربه أن تشمل المغفرة والرحمة اليدين، كما شملت الرجل كله، فقال اللهم وليديه فاغفر^(١).

رابعاً: فقه الحديث:

١- في الحديث حُجَّةٌ لِقَاعِدَةٍ عَظِيمَةٍ لِأَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ أَوْ ارْتَكَبَ مَعْصِيَةً غَيْرَهَا وَمَاتَ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ فَلَيْسَ بِكَافِرٍ، وَلَا يُقَطَّعُ لَهُ بِالنَّارِ، بَلْ هُوَ فِي حُكْمِ الْمَشِيئَةِ.

٢- وَفِيهِ إِثْبَاتُ عُقُوبَةِ بَعْضِ أَصْحَابِ الْمَعَاصِي فَإِنَّ هَذَا عُقُوبٌ فِي يَدَيْهِ فَفِيهِ رَدٌّ عَلَى الْمُرْجِنَةِ الْقَاتِلِينَ بِأَنَّ الْمَعَاصِيَ لَا تَضُرُّ^(٢).

٣- أَنَّ قَاتِلَ نَفْسِهِ فِي الْحَدِيثِ لَمْ يُعَاقَبْ عَلَى قَتْلِهِ لِنَفْسِهِ، وَإِنَّمَا غُفِرَ لَهُ تِلْكَ الْمَعْصِيَةُ بِسَبَبِ هَجْرَتِهِ، الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ: " فَقَالَ: غَفَرَ لِي بِهَجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ ".

(١) فتح المنعم بشرح صحيح مسلم ج ١/ص ٣٨٠.

(٢) مسلم بشرح النووي ج ١/ص ٤٠٩.

٤ - أَنَّ الْخُلُودَ فِي النَّارِ غَيْرُ وَاقِعٍ فِي حَقِّ مَنْ أَتَى بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَإِنْ قَتَلَ نَفْسَهُ ؛ لِأَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ دَعَا لِلْجَانِي عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَغْفِرَةِ، وَلَمْ يَجُوزْ فِي حَقِّهِ أَنْ يَسْتَغْفَرَ لِمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ بَعْدَ أَنْ نُهِيَ عَنْهُ^(١).

خامساً: ما يؤخذ من الحديث:

١ - بيان أن قاتل النفس لا يُكفر، قال النووي: فيه حجة لقاعدة عظيمة لأهل السنة أن مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ، أو ارتكب معصيةً غيرها، ومات من غير توبة، فليس بكافر، ولا يُقَطَّع له بالنار، بل هو في حكم المشيئة، وقال القرطبي: هذا الحديث يقتضي أن قاتل النفس ليس بكافر، وأنه لا يُخَلَّد في النار.

٢ - وفيه إثبات عقوبة بعض أصحاب المعاصي، فإن هذا عوقب في يديه، ففيه ردٌّ على المرجئة القائلين بأن المعاصي لا تضر.

٣ - بيان فضل الطفيل بن عمرو ؓ حيث إنه بادر بإيواء النبي ﷺ إلى حصن قومه حتى يكون لهم فضل نصرته الإسلام، إلا أن الله تعالى فضل به الأنصار ؓ.

٤ - بيان فضل الأنصار ؓ، وبيان مناقبهم العظيمة، ومفاخرهم الكريمة، وذلك لأن الله سبحانه وتعالى اختصهم بهجرة النبي ﷺ، فأووه، وأووا المهاجرين.

٥ - بيان فضل الهجرة إلى النبي ﷺ، وأنها مما يُستوجب بها غفران الذنوب.

٦ - بيان شفقة النبي ﷺ، وشدة رأفته لأُمَّته، كما وصفه الله ﷻ بذلك^(٢).

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح تأليف علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي، طبعة دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م ج٦/ص٢٢٦٣.

(٢) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج لمحمد بن علي الولوي ج٣/ص٤٠٧.

الحديثُ الثاني:

وَرَدَتْ أَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تُفِيدُ أَنَّ الْعَصَاةَ وَأَصْحَابَ الْكِبَائِرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَا يُخْلَدُونَ فِي النَّارِ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، يَقُولُ اللَّهُ: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرَدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرَجُوهُ، فَيَخْرُجُونَ قَدْ امْتَحَسُوا وَعَادُوا حُمَمًا، فَيَلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ - أَوْ قَالَ: حَمِيَّةِ السَّيْلِ - " وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " أَلَمْ تَرَوْا أَنَّهَا تَنْبُتُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً ".

أولاً: تخريج الحديث:

١- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الرقاق باب صفة الجنة والنار ص ١٠٥٧/ح ٦٥٦٠ قال حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِهِ وَبَلْفُظِهِ.

٢- أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان بَابُ إِثْبَاتِ الشَّفَاعَةِ وَإِخْرَاجِ الْمُؤَحَّدِينَ مِنَ النَّارِ ص ٨٠/ح ٣٠٤ قال وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِهِ وَبَلْفُظِهِ.

ثانياً: مفردات الحديث:

١- قوله: " يَقُولُ اللَّهُ: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ " : اسْتَدَلَّ الْغَزَالِيُّ بِقَوْلِهِ " مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ " عَلَى نَجَاةِ مَنْ أَتَى بِذَلِكَ وَحَالٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النُّطْقِ بِهِ الْمَوْتِ، وَقَالَ فِي حَقِّ مَنْ قَدَّرَ عَلَى ذَلِكَ فَأَخْرَجَ فَمَاتَ: يَحْتَمِلُ أَنْ كَوْنَ امْتِنَاعِهِ عَنِ النُّطْقِ بِمَنْزِلَةِ امْتِنَاعِهِ عَنِ الصَّلَاةِ فَيَكُونُ غَيْرَ مُخَلَّدٍ فِي النَّارِ، وَيَحْتَمِلُ غَيْرَ ذَلِكَ.

وَرَجَّحَ غَيْرَهُ الثَّانِي فَيَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلِ قَوْلِهِ " فِي قَلْبِهِ " فَيَقْدَرُ فِيهِ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ مُنْضَمًّا إِلَى النُّطْقِ بِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ^(١).

٢- قوله: " مِثْقَالُ حَبَّةٍ ": بِفَتْحِ الْحَاءِ هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى مَا لَا أَقْلَ مِنْهُ^(٢).

٣- قوله: " مِنْ خَرَدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ ": بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ: هُوَ نَبَاتٌ مَعْرُوفٌ يَشْبَهُ الشَّيْءَ الْقَلِيلَ الْبَلِيغَ فِي الْقَلَّةِ، بِذَلِكَ يَعْنِي: يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَقْلٌ قَدَرٌ مِنَ الْإِيْمَانِ^(٣).

٤- قوله: " فَيَخْرُجُونَ قَدْ امْتَحَشُوا ": بِفَتْحِ التَّاءِ عَلَى الْمُخْتَارِ وَقِيلَ بِضَمِّهَا وَمَعْنَاهُ احْتَرَقُوا^(٤)، وَالْمَحَشُ احْتِرَاقُ الْجِلْدِ وَظُهُورُ الْعَظْمِ^(٥).

٥- قوله: " وَعَادُوا حُمًّا ": فَبِضْمِ الْحَاءِ وَفَتْحِ الْمِيمِ الْأُولَى الْمُخَفَّفَةِ وَهُوَ الْفَحْمُ الْوَاحِدَةُ حُمَّةٌ^(٦).

٦- قوله: " فَيُلْقُونَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ ": فِي تَسْمِيَةِ ذَلِكَ النَّهْرِ بِهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُمْ لَا يَحْصُلُ لَهُمُ الْفَنَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ^(٧).

٧- قوله: " فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ ": أَيُّ: تَعُودُ أَبْدَانُهُمْ إِلَيْهِمْ^(٨).

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ١١/ص ٤٨٥.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ١/ص ٩٢.

(٣) عمدة القاري بشرح صحيح البخاري ج ١/ص ١٧٠.

(٤) مسلم بشرح النووي ج ٢/ص ٤٠.

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ١١/ص ٥١٨.

(٦) مسلم بشرح النووي ج ٢/ص ٤٠.

(٧) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ١١/ص ٥١٨.

(٨) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ج ٨/ص ٣٥٥٤.

٨- قوله: "الْحَبَّةُ": الْحَبَّةُ فَبِكَسْرِ الْحَاءِ وَهِيَ بَزْرُ الْبُقُولِ وَالْعُشْبُ تَنْبَتُ فِي الْبَرَارِي وَجَوَانِبِ السُّيُولِ وَجَمَعَهَا حَبَبٌ بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتَحَ الْبَاءِ (١).

٩- قوله: "فِي حَمِيلِ السَّيْلِ": يَفْتَحُ الْحَاءُ وَكَسْرُ الْمِيمِ وَهُوَ مَا جَاءَ بِهِ السَّيْلُ مِنْ طِينٍ أَوْ غُثَاءٍ وَمَعْنَاهُ مَحْمُولُ السَّيْلِ وَالْمُرَادُ التَّشْبِيهُ فِي سُرْعَةِ النَّبَاتِ وَحُسْنِهِ وَطَرَاوَتِهِ (٢).

١٠- قوله: "أَلَمْ تَرَوْا أَنَّهَا تَنْبَتُ صَفَرَاءُ مُلْتَوِيَةً": أَي: مَلْفُوفَةً مُجْتَمِعَةً، وَقِيلَ مُنْحَنِيَةً (٣).

ثالثاً: المعنى العام للحديث:

أَجْمَعَ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ الْعَصَاةَ وَأَصْحَابَ الْكِبَائِرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَا يُخْلَدُونَ فِي النَّارِ، أَمَا الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَرِلَةُ فَقَالُوا بِتَخْلِيدِ الْمُذْنِبِينَ فِي النَّارِ وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ (٤)، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ (٥)، وَهَذِهِ الْآيَاتُ فِي الْكُفَّارِ، وَأَمَّا تَأْوِيلُهُمْ أَحَادِيثَ الشَّفَاعَةِ بِكُونِهَا فِي زِيَادَةِ الدَّرَجَاتِ فَبَاطِلٌ وَالْأَفَاطُ الْأَحَادِيثُ فِي الْكِتَابِ وَغَيْرِهِ صَرِيحَةٌ فِي بُطْلَانِ مَذْهَبِهِمْ وَإِخْرَاجِ مَنْ اسْتَوْجَبَ النَّارَ لَكِنَّ الشَّفَاعَةَ خَمْسَةَ أَقْسَامٍ: أُولَاهَا: مَخْتَصَةٌ بِنَبِيِّنَا ﷺ وَهِيَ الْإِرَاحَةُ مِنْ هَوْلِ الْمَوْقِفِ وَتَعْجِيلُ الْحِسَابِ.

الثَّانِيَةُ: فِي إِدْخَالِ قَوْمِ الْجَنَّةِ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَهَذِهِ وَرَدَتْ أَيْضًا لِنَبِيِّنَا ﷺ.

الثَّالِثَةُ: الشَّفَاعَةُ لِقَوْمٍ اسْتَوْجَبُوا النَّارَ فَيَشْفَعُ فِيهِمْ نَبِيُّنَا ﷺ وَمَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) مسلم بشرح النووي ج ٢/ص ٣٢.

(٢) مسلم بشرح النووي ج ٢/ص ٣٢.

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ج ٨/ص ٣٥٥٤.

(٤) سورة المدثر: ٤٨.

(٥) سورة غافر: ١٨.

الرَّابِعَةُ: فِيمَنْ دَخَلَ النَّارَ مِنَ الْمُذْنِبِينَ فَقَدْ جَاءَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ بِإِخْرَاجِهِمْ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ نَبِيِّنَا ﷺ وَالْمَلَائِكَةِ وَإِخْوَانِهِمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ يُخْرِجُ اللَّهُ تَعَالَى كُلَّ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ لَا يَبْقَى فِيهَا إِلَّا الْكَافِرُونَ.

الخَامِسَةُ: فِي زِيَادَةِ الدَّرَجَاتِ فِي الْجَنَّةِ لِأَهْلِهَا وَهَذِهِ لَا يُنْكِرُهَا الْمُعْتَزِلَةُ وَلَا يُنْكِرُونَ أَيْضًا شَفَاعَةَ الْحَسْرِ الْأَوَّلِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ وَقَدْ عُرِفَ بِالنَّقْلِ الْمُسْتَفِيزِ سُؤَالَ السَّلَفِ الصَّالِحِ ﷺ شَفَاعَةَ نَبِيِّنَا ﷺ وَرَغَبَتَهُمْ فِيهَا وَعَلَى هَذَا لَا يُلْتَقَتُ إِلَى قَوْلٍ مَنْ قَالَ إِنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَسْأَلَ الْإِنْسَانُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَرْزُقَهُ شَفَاعَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ لِكُونِهَا لَا تَكُونُ إِلَّا لِلْمُذْنِبِينَ فَإِنَّهَا قَدْ تَكُونُ كَمَا قَدَّمْنَا لِتَخْفِيفِ الْحِسَابِ وَزِيَادَةِ الدَّرَجَاتِ ثُمَّ كُلُّ عَاقِلٍ مُعْتَرِفٌ بِالتَّقْصِيرِ مُحْتَاجٌ إِلَى الْعَفْوِ غَيْرُ مُعْتَدٍّ بِعَمَلِهِ مُشْفِقٌ مَنْ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ وَيَلْزِمُ هَذَا الْقَائِلُ أَلَّا يَدْعُوَ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ لَأَنَّهَا لِأَصْحَابِ الذُّنُوبِ وَهَذَا كُلُّهُ خِلَافُ مَا عُرِفَ مِنْ دُعَاءِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ (١).

رَابِعًا: فِقْهُ الْحَدِيثِ:

١- أن عصاة المؤمنين يسقطون في النار، ولا خلاف بين العلماء في سقوط من لم تشملهم رحمة الله من مرتكبي الكبائر، اللهم إلا ما قيل عن غلاة المرجئة من أنه لا يضر من الإيمان شيء، وأنه لا يدخل النار أحد من الموحدين، وهو قول واضح البطلان، ولكن الخلاف الكبير في إخراج العصاة من النار بعد أن يدخلوها، فمذهب المعتزلة أن أصحاب الكبائر مخلدون في النار، ومذهب الخوارج أن أصحاب الكبائر كفار يخلدون في النار.

(١) مسلم بشرح النووي ج ٢/ص ٤٠.

٢- إذا فرغ الله من القضاء بين العباد، وأريد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار، أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئاً، ممن أراد الله تعالى أن يرحمه، ممن يقول: لا إله إلا الله، فيعرفونهم في النار، يعرفونهم بأثر السجود، تأكل النار من ابن آدم إلا أثر السجود، حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود، فيخرجون من النار وقد امتحشوا فيصب عليهم ماء الحياة فينبتون منه كما تنبت الحبة في حميل السيل^(١).

خامساً: ما يؤخذ من الحديث:

١- إثبات الشفاعة، وهو مجمع عليه بين أهل السنة والجماعة، وإنما أنكره المبتدعة.

٢- الردّ على المرجئة حيث دلّ على دخول طائفة من عصاة المؤمنين النار؛ إذ مذهبهم أنه لا يضرّ مع الإيمان معصية، فلا يدخل العاصي النار، وهو مذهب باطل بدلائل الكتاب والسنة، وإجماع أهل السنة.

٣- الردّ على المعتزلة حيث دلّ على عدم تخليد أصحاب الكبائر في النار، خلافاً لهم، وهو مذهب باطل أيضاً بدلائل الكتاب والسنة، وإجماع أهل السنة.

٤- بيان تفاضل أهل الإيمان في الأعمال.

٥- بيان أن الأعمال من الإيمان؛ لقوله: "حبة خردل من إيمان"؛ إذ المراد ما زاد على أصل التوحيد، كما سبق بيانه.

٦- استدلال به الغزاليّ بقوله: "من كان في قلبه" على نجاة من أيقن بذلك، وحال بينه وبين النطق به الموت، وقال في حقّ من قدر على ذلك، فأخّر، فمات: يحتمل أن يكون امتناعه عن النطق بمنزلة امتناعه عن الصلاة، فيكون غير

(١) فتح المنعم بشرح صحيح مسلم ج ١/ص ٦٢٠.

مخلّد في النار، ويحتمل غير ذلك، ورجّح غيره الثاني، فيحتاج إلى تأويل قوله: "في قلبه"، فيقدّر فيه محذوفٌ، تقديره منضمٌ إلى النطق به مع القدرة عليه^(١).

(١) البحر المحيط النجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج ج ٥/ص ٢١٠.

المبحث الثالث: الجمع بينهما:

أجمع السلف والخلف ومن بعدهم من أهل السنة علي أن العصاة وأصحاب الكبائر من المسلمين لا يخلدون في النار، وذكروا أوجها للجمع بين الأحاديث التي يفيد ظاهرها أن قاتل نفسه مخلدٌ في النار وبين الأحاديث التي تفيد أن قاتل نفسه لا يكفر ولا يخلد في النار:

الحديث الأول: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا " .

وللجمع بين هذا الحديث وبين الأحاديث التي تفيد أن قاتل نفسه لا يكفر ولا يخلد في النار، ذهب العلماء في ذلك إلي أقوال هي:

أولاً: ذهب البعض إلي رد هذا الحديث، وسبب ردهم له أنه يرويه عن أبي هريرة رضي الله عنه، أبو صالح ذكران السمان، وعنه سليمان بن مهران الأعمش، وهو مدلس وقد اختلف الرواه عنه:

١- محمد بن خازم أبو معاوية الضرير قال حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وهذا الطريق أخرجه الإمام أحمد في المسند^(١)، عنه أبو داود في سننه^(٢).

(١) أحمد في المسند ج٧/ص٢٤٨/ح٧٤٤١، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ بِهِ.

(٢) أبو داود في سننه كتاب الطب باب في الأدوية المكروهة ج٤/ص١٦٦٧/ح٣٨٧٢، قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ بِهِ.

٢- وكيع بن الجراح بن مليح قال عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وهذا الطريق أخرجه مسلم في صحيحه^(١)، وابن ماجة في سننه^(٢)، وأحمد في مسنده^(٣)، وغيرهم.

٣- شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي وقد اختلف الرواة عنه:

أ- خالد بن الحارث قال حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ ذُكْوَانَ، يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وهذا الطريق أخرجه البخاري في صحيحه^(٤)، ومسلم في صحيحه^(٥)، والنسائي في المجتبى^(٦).

ب- محمد بن جعفر المعروف بغندر قال قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ذُكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وهذا الطريق أخرجه الإمام أحمد في المسند^(٧).

(١) مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب غلط تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ص ٥٤/ح ١٠٩، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ بِهِ.

(٢) ابن ماجة في سننه كتاب الطب باب النهي عن الدواء الخبيث ج ٣/ص ٢٢٣/ح ٣٤٦٠، قَالَ ابْنُ مَاجَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ بِهِ.

(٣) أحمد في المسند ج ٩/ص ٤٢٤/ح ١٠١٤٨، قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ بِهِ.

(٤) البخاري في صحيحه كتاب الطب باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث ص ٩٥٣/ح ٥٧٧٨، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ بِهِ.

(٥) مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب غلط تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ص ٥٤/ح ١٠٩، قَالَ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح، وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَسْعَدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَّازٌ ح، وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ الْحَارِثِ بِهِ.

(٦) النسائي في السنن الصغرى كتاب الجنائز باب ترك الصلاة علي من قتل نفسه ج ٢/ص ٥٠٦/ح ١٩٦٤، قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بِهِ.

(٧) أحمد في المسند ج ٩/ص ٤٤٩/ح ١٠٢٨٦، قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ.

ج- سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي قال قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهَذَا الطَّرِيقُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي الْمُسْنَدِ^(١)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى^(٢).

وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ الْعَدَوِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهَذَا الطَّرِيقُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سَنَنِهِ^(٣).

الراجح: فِي هَذَا الطَّرِيقِ - طَرِيقُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ - هُوَ أَنَّ الْأَعْمَشَ، قَالَ عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِالْعَنَعَةِ.

د- هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهَذَا الطَّرِيقُ أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ^(٤).

الراجح: فِي هَذَا الطَّرِيقِ - طَرِيقُ شُعْبَةَ - هُوَ أَنَّ الْأَعْمَشَ، قَالَ عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِالْعَنَعَةِ.

(١) أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي الْمُسْنَدِ ج ٤/ص ١٦٦/ح ٢٥٣٨.

(٢) الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى كِتَابُ الضَّحَايَا بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ السَّمِّ الْقَاتِلِ ج ٩/ص ٦٥٩/ح ١٩٦٣٢، قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ بِهِ.

(٣) التِّرْمِذِيُّ فِي سَنَنِهِ كِتَابُ الطَّبِّ بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسْمِ أَوْ بغيرِهِ ج ٤/ص ١٥١/ح ٢٠٤٤، قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ بِهِ.

(٤) ابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ ج ١٣/ص ٣٢٥/ح ٥٩٨٦، قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ بِهِ.

وسبب الترجيح: أن أوثق وأثبت الناس في شعبة هو غندر ومما يدل علي ذلك:

- قال عبد الله بن المبارك: "إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ، فَكَتَابُ غُنْدَرٍ حَكَمٌ بَيْنَهُمْ" (١).

- قال عبد الرحمن بن مهدي: " غندر أثبت في شعبة مني " (٢).

- قال العجلي: " محمد بن جعفر كان من أثبت الناس في حديث شعبة " (٣).

٤- يعلي بن عبيد قال حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، وهذا الطريق أخرجه الدارمي في سننه (٤)، وغيره.

٥- معمر بن راشد قال أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، وهذا الطريق أخرجه معمر في جامعه (٥).

الراجح: هو أن الْأَعْمَشِ، قال عَنْ ذُكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، بالعنعنة.

وسبب الترجيح: هو أن الرواة كلهم عن الْأَعْمَشِ قالوا الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

(١) سير أعلام النبلاء ج٧/ص٥٣٤/ترجمة غندر برقم ١٣٤٦.

(٢) تهذيب التهذيب لابن حجر ج٦/ص١٨٢/ت٦٧٥٩.

(٣) تاريخ الثقات للعجلي ص٤٠٢/ت١٤٤٤.

(٤) الدارمي في سننه كتاب الديات باب التشديد علي من قتل نفسه ج٢/ص٤٤/ح٢٣٦٢، قال حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ،

(٥) معمر بن راشد في الجامع ج١٠/ص٤٦٣/ح١٩٧١٦، به.

فَالْأَعْمَشُ مُدْلَسٌ لَا يُحْتَجُّ بِعَنْتِهِ إِلَّا إِذَا صَحَّ سَمَاعُهُ الَّذِي عَنَّهُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى،
وعليه فالحديث ضعيف.

وهذا القول مردود:

القول بضعف الحديث بسبب تدليس الأعمش قول مردود وذلك لعدة أسباب هي:

١- إِنَّ مَا كَانَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ الْمُدْلَسِ يَعْنِ فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ ثَبَتَ السَّمَاعُ
مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى وَقَدْ جَاءَ هُنَا مُبَيَّنًّا فِي الطَّرِيقِ الْآخَرِ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ^(١).

٢- إن سليمان بن مهران، الأعمش ذكره ابن حجر في المرتبة الثانية من
طبقات المدلسين^(٢)، وقال في حق أصحاب هذه المرتبة: من احتمل الأئمة
تدليسه، وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روي
كالثوري، أو كان لا يدلّس إلا عن ثقة كابن عيينة^(٣).

٣- مَا جَاءَ عَنْ شُعْبَةَ أَنَّهُ قَالَ كَفَيْتُكُمْ تَدْلِيسَ ثَلَاثَةِ الْأَعْمَشِ وَأَبِي إِسْحَاقَ وَقَتَادَةَ،
فهذه قاعدة جيدة في أحاديث هؤلاء الثلاثة أنها إذا جاءت من طريق شعبة
دلت على السماع ولو كانت معنونة^(٤).

ثانياً: ذهب بعض العلماء إلى توهيم قوله: " خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ".

قال بذلك الترمذي حيث قال بعد أن أخرج الحديث: وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ، عَنْ
سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمْ عَذَّبَ فِي
نَارِ جَهَنَّمَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا.

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١/ص ٣٩٩.

(٢) طبقات المدلسين لابن حجر العسقلاني ص ٣٧/ت ٥٥.

(٣) طبقات المدلسين لابن حجر العسقلاني ص ٢١.

(٤) طبقات المدلسين لابن حجر العسقلاني ص ٦٣.

وَهَكَذَا رَوَاهُ أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا أَصَحُّ لِأَنَّ الرُّوَايَاتِ إِنَّمَا تَجِيءُ بِأَنَّ أَهْلَ التَّوْحِيدِ يُعَذَّبُونَ فِي النَّارِ ثُمَّ يُخْرَجُونَ مِنْهَا وَلَمْ يُذَكَّرْ أَنَّهُمْ يُخْلَدُونَ فِيهَا^(١).

ووجه قوله:

إن هذا الحديث يرويه عن أبي هريرة رضي الله عنه:

١- أبو صالح ذكوان السمان قال عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْهُ بزيادة: " خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا " وهذا الطريق أخرجه البخاري في صحيحه^(٢)، ومسلم في صحيحه^(٣) وغيرهم.

٢- عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ "، وهذا الطريق أخرجه البخاري في صحيحه^(٤)، والترمذي في سننه^(٥)، وأحمد في مسنده^(٦)، وغيرهم.

(١) سنن الترمذي كتاب الطب باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو بغيره ج ٤/ص ١٥١/ح ٢٠٤٤.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطب باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبث ص ٩٥٣/ح ٥٧٧٨، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ، بِهِ.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب غلط تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ص ٥٤/ح ١٠٩، قَالَ قَالَ مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، بِهِ.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجنائز باب ما جاء في قاتل نفسه ص ٢٢٥/ح ١٣٦٥، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، بِهِ.
(٥) أخرجه الترمذي في سننه كتاب الطب باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو بغيره ج ٤/ص ١٥٢/ح ٢٠٤٤، قَالَ وَرَوَاهُ أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، بِهِ.

٣- سعيد بن أبي سعيد المقبري قال عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسْمِ عَذْبٍ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: " خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا " وهذا الطريق أخرجه الترمذي في سننه (٢).

فالترمذي أعل الزيادة - " خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا " - في حديث أبي صالح ذكوان السمان عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ لسببين:

١- لمخالفتها لرواية عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، ورواية سعيد بن أبي سعيد المقبري أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ.

٢- لمخالفتها للروايات أنها تَجِيءُ بِأَنَّ أَهْلَ التَّوْحِيدِ يُعَذَّبُونَ فِي النَّارِ ثُمَّ يُخْرَجُونَ مِنْهَا وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُمْ يُخَلَّدُونَ فِيهَا (٣).

وهذا القول مردود:

القول بتوهم قوله: " خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا "، مردود وذلك لأن هذه الزيادة زادهما الأعمش، وهو ثقة حافظ، وزيادة الثقة مقبولة، فتأويل هذه الزيادة أولى من توهمها (٤)، وعليه فرفض هذا الرأي أولى من رد الرواية وهي صحيحة (٥).

ثالثاً: ذهب بعض العلماء إلى أن الحديث يُحمل علي من استحل قتل نفسه.

(١) أخرجه أحمد في المسند ج ٩/ص ٢٦١/ح ٩٥٨٤، قال حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، به.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه كتاب الطب باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو بغيره ج ٤/ص ١٥٢/ح ٢٠٤٤، قال ورواه أبو الزناد، عن الأعرج، به.

(٣) سنن الترمذي كتاب الطب باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو بغيره ج ٤/ص ١٥٢.

(٤) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي للمباركفوري ج ٥/ص ٤٥٧.

(٥) فتح المنعم بشرح صحيح مسلم ج ١/ص ٣٥٧.

وبيان ذلك:

اتفق الفقهاء على أن قاتل نفسه ارتكب كبيرة من أكبر الكبائر، وأنه يستحق بهذا الذنب العظيم عقوبة من الله تعالى، وقد قرر الفقهاء أن قاتل نفسه - المنتحر - أعظم وزراً من قاتل غيره.

والأدلة علي حرمة قتل النفس:

من الكتاب: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾^(١).

ومن السنة: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا " ^(٢).

وقد صرح الفقهاء بأن قاتل نفسه لا يخرج عن الإسلام، بل هو فاسق كسائر فساق المسلمين^(٣).

وعليه فيكون الحكم بالنسبة لقتل نفسه مسلم عاصي مرتكب لكبيرة فهو في مشيئة الله إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عاقبه عليه ما لم تكن كبيرة شركا بالله^(٤).

(١) سورة النساء: ٢٩ : ٣٠.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطب باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث ص ٩٥٣/ح ٥٧٧٨، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب غلط تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ص ٥٤/ح ١٠٩.

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ج ٢/ص ٢١١.

(٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن " تفسير الطبري " ج ٣/ص ٨٩١.

أما إذا كان قاتل نفسه مستحل لقتل نفسه، فإنه يصير بإستحلاله كافراً، والكافر مخلد في النار، فمن استحل شيئاً مما حرم الله تعالى صار به مشركاً، وقد حرم الله سبحانه أن يقتل الإنسان نفسه، فإذا قبل تحليلها من غيره فقد أشرك^(١).

وقد نقل الإجماع علي ذلك الخازن في تفسيره فقال: "واتقوا أيها المؤمنون أن تستحلوا شيئاً مما حرم الله. فإن من استحل شيئاً مما حرم الله فهو كافر بالإجماع ويستحق النار بذلك"^(٢).

وهذا القول مقبول.

رابعاً: ذهب بعض العلماء إلي تأويل قوله: " خالداً مخلداً فيها أبداً " .

وبيان ذلك:

١- إن المراد من قوله: " خالداً مخلداً فيها أبداً " : أي أن قاتل نفسه خالداً مخلداً في النار إلي أن يشاء الله تعالى^(٣).

٢- إن المراد بالخلود في الحديث هو طول المدة، لا حقيقة الدوام، وكأنه يقول: يخلد مدة معينة^(٤).

وهذا القول مردود: وسبب الرد هو قوله " أبداً " في قوله: " خالداً مخلداً فيها أبداً " .

(١) الجامع لأحكام القرآن " تفسير القرطبي " ج ٤/ص ٧٠ بتصرف يسير.

(٢) لباب التأويل في معاني التنزيل " تفسير الخازن " ج ١/ص ٢٩٦.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر ج ٣/ص ٢٥٩.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر ج ٣/ص ٢٥٩.

(٥) فتح المنعم بشرح صحيح مسلم ج ١/ص ٣٥٧.

خامساً: ذهب بعض العلماء علي أن هذا الحديث ورد مورد الزجر والتغليظ والتنفير، وحقيقته غير مراده^(١)، وإنما المراد المبالغة، ويرشد إلي ذلك وعيده بالعقوبة التي يعاقب بها الكفار، وقد انعقد الإجماع علي منع عقوبة المسلمين بذلك.

وهذا القول مردود: وسبب رده أنه يؤدي إلى أن الله يهدد ويخيف بما لا يقع^(٢).

سادساً: ذهب بعض العلماء أن الحديث وارد في رجل بعينه، وليس القصد منه الحكم العام.

وهذا القول مردود: وسبب رده:

١- أن الحديث ورد فيه عدة طرق لقتل النفس، وهي " قتل النفس بحديدة - قتل النفس بالتردي من جبل - قتل النفس بتحسي السم "، والرجل المعين قتل نفسه بطريقة واحدة معينة^(٣).

٢- لو صح القول بأن الحديث ورد في رجل معين، لقلنا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وعليه يكون كل من قتل نفسه خالداً مخلداً في النار أبداً.

سابعاً: ذهب بعض العلماء إلي أن المعني: أن جزاء قاتل نفسه أن يدخل النار خالداً مخلداً فيها أبداً هذا جزاؤه الأصلي، لكن الله قد تكرم علي الموحدين فأخرجهم من النار بتوحيدهم^(٤).

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر ج ٣/ص ٢٥٩.

(٢) المنهل الحديث في شرح الحديث د/موسى شاهين لاشين ج ٣/ص ١٨٦.

(٣) فتح المنعم بشرح صحيح مسلم ج ١/ص ٣٥٧.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر ج ٣/ص ٢٥٩.

وهذا القول مردود: وسبب رده أن عبارات الحديث واضحة في أن الجزاء وهو دخول النار خالدًا مخلدًا فيها واقع لكل قاتل نفسه (١).

ثامنًا: ذهب بعض العلماء إلي أن في الكلام إضماراً فمنهم من قال:

١- بإضمار الشرط والتقدير فجزاؤه كذا إن جازاه، أو فجزاؤه كذا إن شاء الله.

٢- بإضمار الإستثناء والتقدير فجزاؤه كذا إلا أن يعفو الله عنه (٢).

تاسعًا: ذهب بعض العلماء إلي أن العقاب في الحديث وعيد يجوز علي الله إخلافه، وذلك لأن إخلاف الوعيد لا يذم بل يمدح، فيجوز علي الله إخلاف الوعيد لا إخلاف الوعد، والفرق بينهما أن الوعيد حقه فإخلافه عفو وهبة وإسقاط ذلك موجب كرمه وجوده وإحسانه، أما الوعد أوجب الله علي نفسه بوعده، والله لا يخلف الميعاد (٣).

وهذا القول مردود وسبب رده أنه يؤدي إلي أن الله يهدد ويخيف بما لا يقع

الحديث الثاني:

١- عَنْ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَانَ رَجُلٌ جِرَاحٌ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ اللَّهُ: بَدَرْنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ".

٢- عَنْ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَانَ فَيَمَنٌ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزَعَهُ، فَأَخَذَ سَكِينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمَ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: بَادَرْنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ".

(١) فتح المنعم بشرح صحيح مسلم ج ١/ص ٣٥٧.

(٢) لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرّة المضية في عقد الفرقة المرضية، تأليف شمس الدين، أبو العون محمد السفاريني الحنبلي، طبعة مؤسسة الخافقين بدمشق الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢-١٩٨٢م ج ١/ص ٣٧٠.

(٣) لوامع الأنوار البهية للسفاريني ج ١/ص ٣٧٠.

وللجمع بين هذا الحديث وبين الأحاديث التي تفيد أن قاتل نفسه لا يكفر ولا يخلد في النار، ذهب العلماء في ذلك إلي أقوال هي:

أولاً: ذهب بعض العلماء أن هذا الحديث عن رجل بعينه فيمن كان قبل أمة الإسلام المحمدية، فربما كان هذا الرجل مستحلاً لقتل نفسه فصار كافراً، والكافر مخلد في النار، فَمَنْ اسْتَحْلَّ شَيْئًا مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى صَارَ بِهِ مُشْرِكًا، وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَقْتُلَ الْإِنْسَانَ نَفْسَهُ، فَإِذَا قَبِلَ تَحْلِيلَهَا مِنْ غَيْرِهِ فَقَدْ أَشْرَكَ^(١).

وقد نقل الإجماع علي ذلك الخازن في تفسيره فقال: " واتقوا أيها المؤمنون أن تستحلوا شيئاً مما حرم الله. فإن من استحل شيئاً مما حرم الله فهو كافر بالإجماع ويستحق النار بذلك "^(٢).

ثانياً: وذهب بعض العلماء أن هذا الرجل كان كافراً في الأصل فستحق النار، وحرمت عليه الجنة بكفره وعوقب بهذه المعصية زيادة علي كفره^(٣)، وهذا الرأي بعيد وبعده واضح^(٤)، وذلك لان العقوبة في الحديث مترتبة علي الفعل لا علي غيره.

ثالثاً: وذهب بعض العلماء إلي أن الجنة التي حرمت عليه هي جنة معينة كجنة الفردوس مثلاً^(٥)، وهذا الرأي بعيد جداً.

(١) الجامع لأحكام القرآن " تفسير القرطبي " ج ٤/ص ٧٠ بتصرف يسير.

(٢) لباب التأويل في معاني التنزيل " تفسير الخازن " ج ١/ص ٢٩٦.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر ج ٦/ص ٥٦٣.

(٤) فتح المنعم بشرح صحيح مسلم ج ١/ص ٣٧٣.

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر ج ٦/ص ٥٦٣.

رابعاً: وذهب بعض العلماء إلى أن الحديث ورد علي سبيل التغليظ والتخويف والزجر والتنفير، وحقيقته غير مراده^(١)، وإنما المراد المبالغة، ويرشد إلي ذلك وعيده بالعقوبة التي يعاقب بها الكفار، وقد انعقد الإجماع علي منع عقوبة المسلمين بذلك.

وهذا القول مردود: وسبب رده أنه يؤدي إلى أن الله يهدد ويخيف بما لا يقع^(٢).

خامساً: ذهب بعض العلماء إلي أن في الكلام إضماراً فمنهم من قال:

١- بإضمار الشرط والتقدير حرمت عليه الجنة إن جازيته وعاقبته.

٢- بإضمار الاستثناء والتقدير حرمت عليه الجنة إن لم أعفو عنه.

٣- أو حرمت عليه الجنة إن شئت استمرار ذلك^(٣).

٤- أو حرمت عليه الجنة في وقت ما، كالوقت الذي يدخل فيه السابقون، أو

الوقت الذي يعذب فيه الموحدون في النار ثم يخرجون^(٤).

سادساً: ذهب بعض العلماء إلي أنه يحتمل أن يكون شرع ما قبلنا أن أصحاب الكبائر يكفرونَ بفعلها^(٥).

سابعاً: ذهب بعض العلماء إلي أن الجنة تحرم عليه ويحبس، وهذا التوجيه لا يتمشى مع مذهب أهل السنة القائلين بدخول جميع الموحيدين الجنة^(٦).

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر ج ٣/ص ٢٥٩.

(٢) المنهل الحديث في شرح الحديث د/موسى شاهين لاشين ج ٣/ص ١٨٦.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر ج ٣/ص ٢٥٩.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر ج ٣/ص ٢٥٩.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١/ص ٤٠٤.

(٦) فتح المنعم بشرح صحيح مسلم ج ١/ص ٣٧٣.

وأقرب التوجيهات للقبول هو التوجيه القائل، بأن تحريم الجنة تحريم مؤقت، وليس في الحديث بجميع رواياته ما يدل على تأييد تحريمها عليه^(١).

(١) فتح المنعم بشرح صحيح مسلم ج ١/ص ٣٧٣.

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ:

١- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ».

٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: مَرِضَ رَجُلٌ فَصِيحَ عَلَيْهِ فَجَاءَ جَارُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ، قَالَ: "وَمَا يُدْرِيكَ؟" قَالَ: أَنَا رَأَيْتُهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ" قَالَ: فَرَجَعَ فَصِيحَ عَلَيْهِ فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ" فَرَجَعَ فَصِيحَ عَلَيْهِ فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ الرَّجُلُ فَرَأَاهُ قَدْ نَحَرَ نَفْسَهُ بِمَشَقِصٍ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَقَالَ: "وَمَا يُدْرِيكَ؟" قَالَ: رَأَيْتُهُ يَنْحَرُ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ مَعَهُ، قَالَ: "أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "إِذَا لَا أُصَلِّي عَلَيْهِ"

وللجمع بين هذا الحديث وبين الأحاديث التي تفيد أن قاتل نفسه لا يكفر ولا يخلد في النار، ذهب العلماء في ذلك إلى أقوال هي:

ذهب بعض العلماء إلى وجوب الصلاة علي قاتل نفسه وهو قول أبي حنيفة^(١)، وهو مذهب المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وروي عن الحسن^(١)، وعطاء^(٢)، والنخعي^(٣)، والثوري^(٤)، وإسحاق^(٥)، وغيرهم.

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج ١/ص ١٩٠.

(٢) المدونة الكبرى لإمام دار الهجرة الإمام مالك، برواية سحنون التتوخي، طبعة دار الحديث

سنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م ج ١/ص ٢٧٢.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٤/ص ٥٤.

(٤) المغني لموفق الدين عبد الله بن قدامة، ومعه الشرح الكبير لشمس الدين عبد الرحمن بن قدامة

تحقيق د/محمد شرف الدين جطاب وآخرون، طبعة دار الحديث سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

ج ٣/ص ٢٦١.

قال القاضي عياض: " مذهب العلماء كافة الصلاة علي كل مسلم، ومحدود، ومرجوم، وقاتل نفسه، وولد الزني "(٦).

وأجابوا علي عدم صلاة النبي ﷺ عليه بـ:_____:

١- لعلّ هذا القاتل لنفسه كان مستحقاً لقتل نفسه، فمات كافراً، فلم يصلّ عليه لذلك، وأما المسلم القاتل لنفسه فيُصلّي عليه عند كافة العلماء (٧).

وهذا القول مردود: وسبب رده قول النبي ﷺ: " أَمَّا أَنَا فَلَا أُصَلِّي عَلَيْهِ"، لأن تقديره: وأما أنتم فصلّوا عليه؛ لأن "أما" للتفصيل، فيكون المراد تفصيل حال المصلين عليه بين من لا يصلّي، وهو النبي ﷺ، وبين من يصلّي، وهم الصحابة رضي الله عنهم، فدلّ علي أنه مسلم، وليس بكافر (٨).

٢- إن النبي ﷺ لم يصل عليه بنفسه زجراً للناس عن مثل فعله، وصلت عليه الصحابة، وهذا كما ترك النبي ﷺ الصلاة في أول الأمر علي من عليه دين

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٤/ص ٥٤.

(٢) المدونة الكبرى ج ١/ص ٢٧٢.

(٣) المصدر السابق ج ١/ص ٢٧٢.

(٤) السنن للترمذي كتاب الجنائز باب ما جاء فيمن قتل نفسه لم يصل عليه ج ٣/ص ٢٤٧/ح ١٠٦٨.

(٥) المصدر السابق.

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٤/ص ٥٤.

(٧) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تأليف أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق محيى الدين ديب ميسو وآخرون، طبعة دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ج ٢/ص ٦٣٧.

(٨) البحر المحيط الشجاع في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج ج ١٨/ص ٦٥٣.

زجراً لهم عن التساهل في الاستدانة وعن إهمال وفائمه، وأمر أصحابه
بالصلاة عليه فقال ﷺ: " صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ " (١)، (٢).

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحوالات باب إن أحال دين الميت علي رجل
جاز ص ٣٦٣/ح ٢٢٨٩، ومسلم في صحيحه كتاب الفرائض باب من ترك مالا فلورثته
ص ٥١٩/ح ١٦١٩.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٤/ص ٥٤.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيد المخلوقات ﷺ، وبعد.

فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث:

١- أنه لا تعارض أو تصادم بين أحاديث النبي ﷺ فيما صح سنده إليه، قال مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ الْإِمَامُ: "لَا أَعْرِفُ أَنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثَانِ بِإِسْنَادَيْنِ صَحِيحَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ، فَمَنْ كَانَ عَنْدهُ فَلْيَأْتِنِي بِهِ لِأُولَفَ بَيْنَهُمَا" ^(١)، فالتعارض الحقيقي الأصولي الذي هو: "تَقَابُلُ الدَّلِيلَيْنِ عَلَى سَبِيلِ الْمُمَانَعَةِ" ^(٢)، أو: "اقتضاء كُلِّ مِنْ دَلِيلَيْنِ عَدَمَ مُقْتَضَى الْآخَرِ" ^(٣)، هذا التعارض مستحيل في أحاديث رسول الله ﷺ.

٢- إن كل تعارض بين سنن النبي ﷺ إنما هو تعارض ظاهري يتوهمه المرء، وليس ثمة تناقض أو تعارض في الواقع ونفس الأمر، فالتعارض قد يكون بادئ ذي بدء، وليس ثمة تعارض الحقيقة، لأنه لو كان التعارض في الواقع ونفس الأمر للزم من ذلك وقوع التناقض في أدلة الشرع وذلك محال بإجماع الأمة.

(١) معرفة أنواع علوم الحديث، ويعرف بمقدمة ابن الصلاح ص ٢٨٥.

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، طبعة: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ج ٢/ص ٣٥٨.

(٣) التقرير والتحبير شرح التحرير، تأليف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، ج ٣/ص ٢.

٣- أنه لا تعارض بين الأحاديث التي يفيد ظاهرها خلود قاتل نفسه في النار وبين الأحاديث التي تفيد عدم خلود قاتل نفسه في النار.

٤- أن قاتل نفسه ليس بكافر بل هو مسلم عاصي ارتكب بقتله لنفسه كبيرة من الكبائر، وهو في مشيئة الله إن شاء غفر له وإن شاء عاقبه، وإن عاقبه فلا يخلد في النار.

٥- صحة إعتقاد أهل السنة والجماعة من أن صاحب الكبيرة لا يكفر ولا يخلد في النار خلافاً للمعتزلة الذين يقولون بكفر مرتكب الكبيرة وبخلوده في النار.

٦- وجوب الصلاة علي قاتل نفسه، وأن عدم صلاة النبي ﷺ عليه زجراً لغيره لئلا يتجاسروا بقتل أنفسهم.

٧- أن من أسباب قتل النفس ضعف الإيمان في القلب، أو ضعف الوازع الديني فالمنتحر لا ينتحر حين ينتحر وهو مؤمن، وذلك لأن المؤمن الحق يرضى بقضاء الله وقدره، وهذا الرضا يمنعه من التفكير في قتل نفسه، وعليه فلا يقدم علي قتل نفسه إلا ضعيف الإيمان، ومما يدل علي ذلك: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ يَدْعِي الْإِسْلَامَ: " هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ"، فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ مِنْ أَشَدِّ الْقِتَالِ، وَكَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ فَأُتْبِتَتْهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ الَّذِي تَحَدَّثْتَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، قَدْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أَشَدِّ الْقِتَالِ، فَكَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ" فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ يَرْتَابُ، فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ إِذْ وَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الْجِرَاحِ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى كِنَانَتِهِ فَاَنْتَزَعَ مِنْهَا سَهْمًا فَاَنْتَحَرَ بِهَا، فَاشْتَدَّ رِجَالُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَدَقَ اللَّهُ حَدِيثَكَ، قَدْ اَنْتَحَرَ فُلَانٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " يَا بَلَالُ،

قُمْ فَأَدْنُ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ^(١).

إن ضعف الإيمان في قلب هذا الرجل جعله يستعجل الموت لمجرد شعوره بالألم، فلم يتحمل آلامه، ولم يصبر علي قضاء الله وقدره، فاستعجل وقتل نفسه، ومما يدل علي ضعف الإيمان في قلبه قول النبي ﷺ: " وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ "

٨- ومن أسباب قتل النفس أيضاً الجزع واليأس وعد الصبر، إن الجزع عدو قاتل ويجعل الإنسان ينقطع تعلقه عن كل شيء ويذهب رجاؤه حتى بالله تعالى، ويجعل الإنسان يفكر بل ويقدم علي قتل نفسه، ومما يدل علي ذلك: عَنْ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزِعَ، فَأَخَذَ سَكِينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَا الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ " ^(٢).

ففي هذا الحديث بين النبي ﷺ سبب قتل الرجل لنفسه فقال " فَجَزِعَ " ولم يصبر قال به هذا الجزع إلي قتل نفسه.

٩- ومن أسباب قتل النفس المرض، فقد يصاب الإنسان بمرض يعكر صفو حياته، فيكون المرض سبب من أسباب إقدامه علي قتل نفسه، ومما يدل علي ذلك: عَنْ جَابِرٍ أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّوْسِيَّ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي حِصْنٍ حَصِينٍ وَمَنْعَةٍ؟ - قَالَ: حِصْنٌ كَانَ لِدَوْسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - فَأَبَى ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي ذَخَرَ اللَّهُ لِلْأَنْصَارِ، فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه كتاب القدر باب العمل بالخواتيم ص ١٠٦٣/١٠٦٦، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ص ٥٥/١١١.

(٢) متفق عليه: سبق تخريجه.

إِلَى الْمَدِينَةِ، هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ،
فَاجْتَبَوْا الْمَدِينَةَ، فَمَرِضَ، فَجَزِعَ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ، فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ،
فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ، فَرَأَاهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ، فَرَأَاهُ وَهَيْئَتُهُ
حَسَنَةً، وَرَأَاهُ مُغَطِّيًّا يَدَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: غَفَرَ لِي بِهَجْرَتِي
إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّيًّا يَدَيْكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: لَنْ نَصْلِحَ مِنْكَ
مَا أَفْسَدْتَ، فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اللَّهُمَّ
وَلِيَدَيْهِ فَاعْفُ" (١).

هذا والله أعلي وأعلم

(١) صحيح: سبق تخريجه.

فهرس المصادر والمراجع:

- ١- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، طبعة: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٢- الأنساب، تأليف: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، طبعة: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م.
- ٣- البحر المحيط الشجاع في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج لمحمد بن علي الولوي، طبعة: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى سنة ١٤٢٦هـ - ١٤٣٦هـ.
- ٤- تدريب الراوي بشرح تقريب النووي، للإمام جلال الدين السيوطي، تحقيق: عماد زكي البارودي، طبعة المكتبة التوفيقية.
- ٥- تقريب التهذيب، للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني تحقيق صلاح الدين عبد الموجود طبعة دار ابن رجب بالقاهرة الطبعة الثانية سنة ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- ٦- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، تأليف أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، طبعة: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٧- التقرير والتحبير شرح التحرير، تأليف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- ٨- تهذيب التهذيب، للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني تحقيق حامد عبد الله المحلاوي طبعة دار الحديث بالقاهرة سنة ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- ٩- الجرح والتعديل، للإمام الحافظ عبد الرحمن الرازي بن أبي حاتم الناشر دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.
- ١٠- سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ١١- سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: د/السيد محمد سيد وآخرون، طبعة دار الحديث بالقاهرة، سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ١٢- سنن الترمذي، الجامع الصحيح لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق أحمد محمد شاكر، طبعة دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ١٣- السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: إسلام منصور عبد الحميد، طبعة دار الحديث بالقاهرة سنة ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ١٤- سنن النسائي للإمام الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي تحقيق: د/ السيد محمد سيد وآخرون، ومعه شرح الإمامين السيوطي والسندي، طبعة دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ١٥- سير أعلام النبلاء، للإمام الحافظ الذهبي، تحقيق محمد أيمن الشبراوي، طبعة دار الحديث بالقاهرة سنة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

١٦- صحيح ابن حبان المسمى: "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان" لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ — ١٩٨٨ م.

١٧- صحيح البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمو رسول الله ﷺ وسننه وأيامه للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق د/محمد تامر، طبعة دار الحديث بالقاهرة، سنة ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

١٨- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار الحديث بالقاهرة، سنة ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

١٩- صحيح مسلم بشرح النووي، تحقيق عصام الصبابطي وآخرون، طبعة دار الحديث، الطبعة الرابعة سنة ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٢٠- الضعفاء الصغير، للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق وليد متولي محمد، طبعة دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر الطبعة الأولى سنة ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٢١- الضعفاء والمتروكون للإمام الحافظ أبي الحسن الدارقطني تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر طبعة مكتبة المعارف بالرياض الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

٢٢- الضعفاء والمتروكين للشيخ الإمام أبي الفرج ابن الجوزي تحقيق أبو الفداء عبد الله القاضي طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٢٣- الضعفاء والمتروكين، للإمام الحافظ أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق وليد متولي محمد، طبعة دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر سنة الطبعة الأولى سنة ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٢٤- عمدة القاري بشرح صحيح البخاري، تأليف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد ابن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني، طبعة: دار إحياء التراث العربي - بيروت

٢٥- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد العزيز بن باز، وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار الحديث بالقاهرة سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٢٦- فتح المنعم بشرح صحيح مسلم، تأليف: الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، طبعة: دار الشروق، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٢٧- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: أنس محمد الشافعي وزكريا جابر، طبعة دار الحديث بالقاهرة سنة ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٢٨- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للإمام الحافظ الذهبي ومعه ذيل الكاشف للحافظ أحمد العراقي، وحاشية الكاشف لابن سبط العجمي تحقيق فريد عبد العزيز الجندي طبعة دار الحديث بالقاهرة سنة ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٢٩- الكامل في ضعفاء الرجال، للإمام الحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق د/ مازن بن محمد السرساوي، طبعة مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الثالثة سنة ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.

٣٠- لسان العرب للإمام العلامة ابن منظور، طبعة دار الحديث بالقاهرة سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٣١- المجروحين من المحدثين، للإمام الحافظ ابن حبان تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي طبعة دار الصميعي للنشر والتوزيع الطبعة الثالثة سنة ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٣٢- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تأليف عبد الرحمن بن محمد المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، طبعة دار إحياء التراث العربي.

٣٣- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي، طبعة دار الحديث بالقاهرة سنة ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٣٤- المدونة الكبرى لإمام دار الهجرة الإمام مالك، برواية سحنون التتوخي، طبعة دار الحديث سنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٣٥- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح تأليف علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي، طبعة دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٣٦- المسند للإمام الحافظ أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق أحمد محمد شكر وتكملة حمزة الزين، طبعة دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٣٧- المسند لأبي داود الطيالسي، لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، طبعة: دار هجر - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٣٨- المصباح المنير للعالم العلامة أحمد بن محمد ابن علي الفيومي المقرئ، طبعة دار الحديث بالقاهرة سنة ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٣٩- معجم اللغة العربية المعاصرة، تأليف: د/أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، طبعة: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٤٠- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، طبعة دار الحديث بالقاهرة سنة ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٤١- معرفة أنواع علوم الحديث، ويعرف بمقدمة ابن الصلاح، تأليف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، تحقيق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين الفحل، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٤٢- معرفة علوم الحديث، أبو عبد الله الحاكم المعروف بابن البيع، تحقيق السيد معظم حسين، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية سنة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٤٣- المغني في الضعفاء للإمام الحافظ الذهبي تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٤٤- المغني لموفق الدين عبد الله بن قدامة، ومعه الشرح الكبير لشمس الدين عبد الرحمن بن قدامة تحقيق د/محمد شرف الدين جطاب وآخرون، طبعة دار الحديث سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٤٥- مفردات غريب القرآن تأليف العلامة الراغب الأصفهاني، تحقيق: مصطفى العدوي، طبعة مكتبة فياض بالمنصورة مصر، الطبعة الأولى سنة ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

- ٤٦- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تأليف أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق محيى الدين ديب ميسو وآخرون، طبعة دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٤٧- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تأليف: محمد بن علي التهانوي، تحقيق: د/علي دحروج، طبعة: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة: الأولى سنة ١٩٩٦م.
- ٤٨- النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، طبعة: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٤٩- الوسيط في علوم ومصطلح الحديث للعلامة محمد بن محمد أبو شُهبة طبعة دار الفكر العربي.